وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم السياسية والحقوق

أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وتنفيذ الحـــكم

شهادة لنيل شهادة الماســـــتر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين :

*زروال الطاهر

*طنجاوي بن علية

تحت إشراف الاستاذ:

د بوضياف مصطفى

السنة الجامـــعية : 2022/2021.

إهـــــــداء

إلى من مهدا لي طريق العلم

"والدي العزيز " حفظه الله

إلى روح والدتي " رحمها الله "

بن علية طنجاوي

إهـــــــداء

إلى من مهدا لي طريق العلم

"والديا العزيزين " حفظهما الله

زروال الطاهر

شـــــكر

الشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف :

بوضياف مصطفى

الذي أعاننـا وأرشـدنا بمـا لا نعلـم ،وكـان لنـا نعم المرشد

و الشكـر لكـل مـن سـاهـم فـي إنجـاز هـذا العمـل.

مقدمة

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة وسيلة فعالة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث الجانحين، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق ومن المزايا العديدة للاتفاقية أنها صرخة تنبيه للبلدان التي لم تكن قد عالجت مسألة قضاء الأحداث بشكل مناسب .

و ما هو معلوم أن ظاهرة جنوح الأطفال هي ظاهرة قديمة لحقت كل المجتمعات التي كانت تعامل الطفل الجانح على انه مجرم يستحق العقاب ، أما حديثا فقد برزت أهمية الاهتمام والرعاية لهذه الفئة وأصبح ينظر إليها على أنها ضحية ظروف معينة ، أدت إلى انحرافها ، ولأن الأطفال هم عرضة لجرائم عديدة تشكل تهديدا كبيرا لهم ، لذلك فقد حاول المشرع الجزائري جاهدا لإيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية هذه الفئة من المجتمع ، التي لا تقوى على حماية نفسها من اعتداءات الآخرين عليه .

و الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم لذلك فإن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، ولا يتم ذلك إلا بإلغاء المؤسسات العقابية من تشريع الأحداث الجانحين فالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو في مركز ضحية أكثر منه مجرم وأصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها لتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلائم كل حدث على حدى فرد الفعل الجزائي يجب أن يرتكز على حالة الحدث وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة كما يستهدف إصلاحه و ليس عقابه.

وتكمن أهمية الدراسة في بيان القواعد القانونية الخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث ، هذه القواعد التي تتضمن حقوقا يجب أن يتمتع بها الحدث ، لان هذه القواعد تعتبر جزءا على طريق معالجة وإصلاح الأحداث ، لينصهروا في مجتمعه كأفراد فاعلين ، والتخلص من خطر ضياع الأجيال وانهيار الطاقات ، وسنكتشف من خلال هذه الدراسة مدى تطابق النصوص القانونية والأنظمة السارية المفعول في الجزائر فيما يتعلق بقضاء الأحداث على المعايير الدولية الخاصة بذات القضاء ، والواردة في نصوص العديد من الاتفاقيات والقواعد الدولية وخاصة مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، وأن أول خطوة لإقرار القواعد الخاصة بإدارة قضاء الأحداث وحماية الحقوق المنبثقة عنها من أي انتهاك ، تتمثل في وضع التشريعات الملائمة وتوفير كافة الإمكانيات لتطبيقها ، وسنحاول من خلال هذه

الدراسة تبيان مدى رقي القوانين والأنظمة السارية المفعول في الجزائر والخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث الى المستوى المطلوب ، ومن جهة أخرى إظهار مدى انسجامها مع القواعد والحقوق التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقضاء الأحداث.

كما تكمن أيضا في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائري ، لحماية الطفل من مختلف الاعتداءات التي قد تطال حقوقه كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد من يهمه أمر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا .

والحدث هو الانسان صغير السن وفي طور النمو ، أي في المرحلة الأولى من حياته ، ويعد الركيزة الأساسية لبناء المجتمع ، لذا فيجب على المشرع ايلاء أهمية بالغة لهذه الفئة ،قصد وضعها على الطريق الصحيح وحمايتها من الانحراف ، للوصول بها إلى الغاية التي ينشدها المواطن بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة وتقوم هذه الحماية على عدة جوانب يتعلق البعض منها بالاعتناء بحداثة الطفل نظرا لجهله بالحياة وضعف إدراكه بالمسؤولية ، ويتعلق البعض الآخر منها بالعقاب الجزائي نظرا لأثره الضار على نفسية الحدث وإمكانية مساهمته في تعميق جذور الانحراف والإجرام لديه بدل تقويم سلوكه ، فيما يتعلق جانب آخر منها بتحديد المسؤول الحقيقي عن انحراف الحدث وذلك على أساس افتراض أن كل انحراف للطفل لا ينتج بالضرورة عن عوامل نفسية أو عضوية خاصة به ،أو إلى تكوينه الخلقي أو العاطفي ، وإنما يرجع في الغالب إلى عوامل خارجية تحيط به ، وتؤثر فيه بسهولة مقارنة على تأثيرها على الكبار ، كما تقوم حماية المشرع للحدث على جوانب أخرى تتعلق بضرورة تحقيق حد أدنى من التساهل ، أو التسامح الذي يجب أن يعامل به الحدث في حالة جنوحه وهذا مقارنة مع معاملة الشخص البالغ .

إذ يرى علم النفس الاجتماعي أن السلوك المنحرف أو الجانح هو السلوك المتناقض مع قيم المجتمع والمخالف لها أي أنه سلوك غير متوافق مع المفاهيم السائدة في المجتمع ، لذا فان التقييم الاجتماعي للسلوك بأنه سوي أو غير سوي يستند إلى السلوك المعياري المرتضى أو المتفق عليه من طرف أغلبية الأفراد في المجتمع فأي اضطراب أو خلل في عملية النشأة او التطبع الاجتماعي يساهم في دفع الفرد نحو السلوك المنحرف ، الذي يفسره علماء النفس الاجتماعي بأنه التمرد العلني على قيم المجتمع ، وفي هذا الإطار يرجع كبار علماء النفس السلوك المنحرف إلى جملة من الدوافع والعوامل الأساسية ، إذ يرى فرويد أن هناك دافعين أساسيين وراء السلوك المنحرف وهما دافع الجنس ودافع العدوان ، كما حدد كارن هيري ثلاثة مظاهر تحليلية للسلوك المنحرف ، أما قريل برت فيرى أن الجنوح هو حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولات مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي .

فيما ينظر رجال القانون إلى الجنوح بأنه سلوك متمرد وعدواني يعود بالضرر على صاحبه وعلى المجتمع ، وهو متعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد هذا المجتمع ، ويولي القانونيون اهتماما كبيرا بالدوافع لارتكاب الانحرافات ويعتقدون أن العقاب لابد أن يكون بهدف التقويم والاصلاح وإعادة التربية ، كما يعتقدون أن الخروج على القانون إذا كان أثره كبيرا وضرره بالغا وجب أن يتم وضع حد له ، حرصا على الحفاظ على المصلحة العامة ، حيث يكون ردع الشخص المتسبب عبرة لغيره ، ويطاله العقاب سواء في أمواله عن طريق فرض الغرامات عليه ، ويجبر على أدائها ، أو يطال حريته بسجنه ، وقد يمتد إلى إعدامه والتخلص من شره نهائيا .

كذلك فان إجراءات الملاحقة و التحقيق و المحاكمة و التنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث و تهذيبه ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث الجانحين مشكلة من قضاة متخصصين في شؤون الأحداث و رعايتهم.

وتقوم فلسفة محكمة الأحداث على تطبيق كامل لمبادئ الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الإصلاح وليس فرض العقوبة وان الإجراء التقويمي يتعين اختياره بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به والعوامل النفسية التي بداخله.

و بالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد خص طائفة الأحداث بجملة من القواعد و الإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجانح و يمكن وصف هذه القواعد المتميزة و الخاصة و الهادفة إلى حماية و تربية الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه لإبعاده قدر المكان عن سلوك طريق الإجرام و علاجه و تربيته إذا وقع فيه.

والملاحظ اليوم أن جداول محاكم الأحداث سواء على مستوى جهات التحقيق أو الحكم تعرف تزايدا في عدد القضايا و تعقدها في كثير من الأحيان و هو ما دفع بالكثير إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة، لذلك بات لزاما القيام بدراسة تحليلية لمعرفة الأساليب الجزائية و الإجرائية للحدث طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية ، و المعاملة التي يخص بها سواء في جناح الأحداث داخل المؤسسات العقابية أو في مراكز الأحداث و حتى أثناء تنفيذ مختلف التدابير.

ولدراسة موضوعنا هذا بشكل عام نطرح الإشكالية التالية :

ما هي الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين أثناء مراحل الدعوى العمومية ؟ و ما هي الإجراءات الخاصة المتخذة من قبل قاضي الأحداث في مرحلة تنفيذ الحكم؟.

واعتمدنا في معالجة موضوع بحثنا على منهج البحث الوصفي ، لأن هذه الدراسة تهدف إلى وصف الواقع التشريعي للقواعد القانونية الخاصة بقضاء الأحداث ، وعلى الأسلوب العلمي التحليلي وفق منهجية

علمية قائمة على التحليل المنطقي ، لأن هذه الدراسة تتطلب تحليلا معمقا لجميع جوانب الموضوع ، إذ يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع ، إلى جانب استخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب التي تتطلب مقارنة .

و تبعا لذلك ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال مراحل الدعوى العمومية، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الإجراءات المتخذة في شأن الحدث الجانح المدان ، ولأجل كل ما سبق اعتمدنا الخطة التالية :

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال مراحل الدعوى العمومية.

المبحث الأول: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق.

المبحث الثالث: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة.

الفصل الثاني: الإجراءات المتخذة في شأن الحدث الجانح المدان.

المبحث الأول: التدابير و العقوبات المقررة للأحداث الجانحين.

المبحث الثاني: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين.

المبحث الثالث: دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم.

خاتمة

خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات مميزة تختلف عن تلك المقررة للبالغيـن و ذلك إبتداءا من مرحلة البحث والتحري مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق مع الحدث الجانح و الخصائص الهامة التي خص بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة فخصصت جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث فهي مختلفة من حيث التشكيل و الاختصاص و خصائص هامة تتميز بها و التي تراعى فيها مصلحة الحدث أولا و قبل كل شيء.

المبحث الأول : إجراءات متابعة الأحداث الجانحين .

الحدث هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا ، أي الثامنة عشرة سنة بالنسبة لسن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل أو التاسعة عشرة بالنسبة لسن الرشد المدني طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري ، وبمفهوم آخر هو ذلك الطفل الذي بلغ من العمر 10 سنوات فأكثر ، اذ لا يتابع الطفل الذي يقل عمره عن 10 سنوات يوم ارتكاب الوقائع والعبرة في تحديد سن الطفل هو شهادة ميلاده والتي لابد أن تكون مرفقة في ملف الإجراءات ، ويكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر سنة . (1)

أما الحدث الجانح فهو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي و ارتكب فعلا مجرما و الجنوح بصفة عامة هو مجموعة الانحرافات التي لا يستقبلها المجتمع و تؤدي حتما بمرتكبيها إلى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم.(2)

معظم التشريعات الحديثة تجمع على أن مرحلة الحداثة هي مرحلة حرجة جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار، و أن الدعوى العمومية تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة و يسبق تحريك الدعوى العمومية كمرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و تسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات.

(1) ـ مجلة المعيار ، المجلد 12 العدد 01 . 2021 ص 231 .
(2) الطالب تلوت سمير ـ أحكام معاملة الحدث أثناء الدعوى العمومية ـ مذكرة ماستر أحوال شخصية ـ جامعة زيان عاشور الجلفة ـ السنة الجامعية 2014 2015 ص 1.

المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري .

طبقا لنص المادة **12** من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا المطلب، ويناط لهم مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يفتح فيها تحقيق قضائي.

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين للبحث والتحري .

يباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين و خاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح و رعاية للحدث و جعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضبطية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار و تقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة و الدراية في شؤونهم.(1)

ولا شك أن تخصيص شرطة للأحداث للقيام بالإجراءات المطلوبة إلى ما قبل مرحلة المحاكمة يهيئ قدراً من الرعاية، كما يوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحدث ويحد من الآثار السلبية التي قد تنجم جراء تعامل جهات أخرى غير متخصصة أو متفرغة وبالتالي ليست قادرة على إيلاء هذه القضايا بالدّرجة الّتي تستحقّها من الاهتمام والرعاية وحسن التصرّف.

الفرع الثاني : كيفية جمع الاستدلالات .

مرحلة جمع الاستدلالات هي مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، فأهمية هذه المرحلة تكمن في تهيئة الدعوى إثباتاً أو نفياً، وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي وبالتالي المحاكمة في كشف الحقيقة، كما تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكاوى والبلاغات والتي لا يجدي تحقيقها لإثبات الجريمة والّتي يكون مآلها إمّا بصدور أمر بألا وجه لمتابعة الدعوى العمومية بعد التحقيق أو الحكم بالبراءة في مرحلة المحاكمة.(2)

والجدير بالذكر أن حرص بعض التشريعات على تخصيص فئة من الشرطة للتّعامل مع قضايا الأحداث يتوافق مع القاعدة الثانية عشرة من مجموعة الأمم المتّحدة لقواعد الحدّ الأدنى في تسيير العدالة والّتي أقرّها المؤتمر الدّولي السّابع للأمم المتّحدة حول الوقاية من الجريمة الذي أنعقد في ميلانو عام 1985 وقد جاء تحت عنوان"التخصص في مرافق البوليس" مفاده أنّ ضبّاط الشّرطة الّذين يعملون

(1 د. حسن الجوخدار. قانون الأحداث الجانحين. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الطبعة الأولى ، سنة 1992 ص146.
(2 د. حمدي رجب عطية. الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ـ دار النهضة العربية ـ الطبعة 1999 . ص18.

عادة في ميدان القضايا المتعلّقة بصغار السن أو الّذين يخصّصون للعمل في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن أو الذين يخصصون للعمل في ميدان الوقاية من إجرام الصّغار ينبغي أن يتلقوا تعليما وتكوينا خاصا حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم على الوجه الأكمل كما يجب أن تنشأ مرافق شرطية خاصة للتعامل مع جرائم الصغار في المدن الكبرى.[1]

المطلب الثاني :تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث .

يختلف الأمر هنا بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المقررة للبالغين، فقد نص القانون على قواعد خاصة وتتلخص فيما يلي:

المبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق ادعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم الّتي يرتكبها البالغون ولا بد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق والعلّة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك. [2]

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة .

بالرجوع لأحكام المادة **36** من قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 التي تنص ، يقوم وكيل الجمهورية:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية .
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر .
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكل ما رأى ذلك ضروريا .
- مباشرة الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي إذا كان معروفا في اقرب الآجال ، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها .
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

1 د. إبراهيم حرب محيسن. إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ماقبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا - دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - الطبعة 1999 . ص39.

2د. حسن الحوخدار - المرجع السابق . ص148. 149.

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

إذن فبعد القبض على الحدث الجانح مقترفاً لجرم فإنه يعرض على النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية إما حفظ الملف وإما تحريك الدعوى العمومية ، وإذا كان الفعل لا يشكل جرماً أو عدم توافر الأدلة الكافية فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف.

إذن كما قلنا فإن المبدأ الأساسي لا يجوز متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر مثل البالغين كما لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبساً بجنحة معينة والغاية من هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين هي إصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه في المجتمع وذلك بعد إجراء تحقيق لإيجاد حل مناسب وناجع، وقد خول المشرع الجزائري صلاحية المتابعة لوكيل الجمهورية وحده وحتى ولو كانت إدارة عمومية طرفاً في الدعوى فلا بد من تقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية، وهذا كله حرصاً من المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لوضعه وسنه.

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجد طريقا آخر لتحريك الدّعوى العموميّة دون المرور على النّيابة العامّة وهو طريق الادعاء المدني وفقا لما نصت عليه المادة **63** من قانون حماية الطفل ([1]) والتي جاء فيها: يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث ،وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قسم الأحداث.

أما المدعي الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرتها الطفل.

إذ الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة تقوم به كلما وقعت جريمة في المجتمع ، إلا أن القانون أقر للأشخاص المتضررين من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص ، وهو ما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية .

والملاحظ من الممارسة القضائية أن هذا الإجراء محصور جدا ، مقارنة بعدد الملفات الواردة الى قاضي الأحداث عن طريق الطلب الافتتاحي أو العرائض لفتح تحقيق ، ويكاد يكون منعدما في بعض الجهات القضائية .

وأخيرا ينبغي القول أنه يجب أن يعامل الحدث معاملة خاصة عند التعامل معه إذ يجب تفــادي

[1] أنظر المادة 63 من قانون رقم 12-15 ، مؤرخ في 28 رمضان ، عام 1436 الموافق 15/يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل .

الرهبة المتوافر في المفهوم العام عن النيابة العامة سواء في مكان مباشرة الإجراءات أو كيفية مباشرتها. [1].

المبحث الثاني : الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين أثناء مرحلة التحقيق .

تطرقنا فيما سبق أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث مباشرة على المحكمة عن طرق الاستدعاء المباشر أو التلبس ما عدا في المخالفات طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل وان التحقيق وجوبي في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأحداث طبقا لنص المادة 64 من القانون رقم 15 - 12 .

ويقصد بالتحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، والمبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري، ولكن لمن يرجع اختصاص التحقيق في مواد الأحداث وما هي الإجراءات التي يتميز بها؟

المطلب الأول :الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح .

بالنظر إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجده أنه منح اختصاص مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين هما قاضي الأحداث وقاضي التّحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين.

الفرع الأول : التّحقيق من قبل قاضي الأحداث المختص .

بالرجوع لنص المادة 68 من قانون حماية الطفل نجد أن قاضي الأحداث يحقق دائما في قضايا الأحداث عند ارتكاب الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني.

يقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة، ويتعرّف على شخصيّة الحدث والمحيط الّذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوص العقلية والنفسية إن اقتضى الأمر ذلك.

كما قد يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي وله سلطة إصدار أيّ أمر يراه مناسبا لسير التحقيق، ثم يقرّر التدابير التي من شأنها حمايته وتهذيبه وتربيته وقد لا يأمر بأي تدبير.

وحسب نص المادة 78 من قانون حماية الطفل إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ولا مخالفة، أو عدم وجود دلائل كافية أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة.

(————————

1 د - حمدي رجب عطية ـ الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث المرجع السابق . ص 72.

أما إذا وجد قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة فإنه يقوم بإحالة القضية لقسم المخالفات وفقاً لنص المادة 79 من قانون حماية الطفل التي تنص: إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث .

وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص .

وإذا كانت الوقائع تكون جنحة أصدر أمراً بإحالة الملف إلى قسم الأحداث ليقضي في غرفة المشورة وهو ما نصت عليه المادة 79 من قانون حماية الطفل .

الفرع الثاني : التّحقيق من قبل قاضي التحقيق الخاص بالبالغين .

يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصاً بقضايا الأحداث بنفس شروط الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث ويكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى:يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث إذا كانت القضيّة متشعبة ، وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإحالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجنح، أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس

الحالة الثانية:كذلك في المواد الجنائية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين وبعد انتهاء التّحقيق يصدر قاضي التحقيق أمره وذلك حسب الأحوال إما بإحالة ملف القضية لقسم الأحداث أو الأمر بألا وجه للمتابعة. (1)

ونحن نرى أنه لو كان اختصاص قاضي التحقيق المختص بالأحداث في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث يكون أفضل، لأن فكرة اختصاص قاضي التحقيق العادي في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث والمستمدة من التشريع الفرنسي لا تتلائم مع نظامنا القضائي لأن المشرع الفرنسي لمّا خوّل هذا الاختصاص إلى قاضي التّحقيق العادي فإنه سيحاكم في الأخير أمام محكمة جنائية بالرّغم من أنها خاصة بالأحداث فإن تشكيلها لا يختلف عن تلك الخاصة بالبالغين .

المطلب الثاني :كيفية التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه .

بعد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق يشرع في استجواب المتهم الحدث وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي، ويحيطه علماً بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر.

كما يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك.

1 مجلة المعيار ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 232.

الفرع الأول : مباشرة التحقيق مع الحدث الجانح .

تنص المادة 67 من قانون حماية الطفل على تعيين محام للحدث في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وقد نصت على ما يلي:

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام ،يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

وحرصا على مصلحة الحدث أوجب قانون حماية الطفل على قاضي التحقيق تعيين محام له في جميع مراحل المتابعة والتحقيق ، مؤدى هذا أن عدم تعيين محام للحدث يؤدي إلى بطلان التحقيق الابتدائي والمحاكمة وهو بطلان يتعلق بالنّظام لمساسه بحق الدفاع.

وهناك إجراء ضروري أثناء التحقيق مع الحدث الجانح وهو البحث الاجتماعي ، إذ هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة ويستطيع أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح .

فقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل كان متشدداً في هذا الشأن فعدم وجود هذا البحث يعتبر مبطلا يمكن على مستوى المحكمة العليا نقض قرار لم يتم القيام ببحث اجتماعي فيه.[1]

ففي فرنسا لا يجوز اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاكمة في مادة الجنايات ضد الأحداث بغير بحث يجرى مسبقاً وهو ما نصت عليه أحكام المادة 05 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر سنة 1945.

وعليه نجد أن كل ملف يحتوي على بحث اجتماعي هذا البحث عبارة عن معلومات ومعطيات عن سلوك الحدث والمحيط الذي يعيش فيه ويكون كتابيا، وإذا لم يرجع القاضي إلى البحث الاجتماعي عليه أن يبين سبب ذلك في قرار مسبب و إلا كانت الإجراءات المتخذة بشأن الحدث مآلها البطلان لعدم احترام شرط البحث الاجتماعي كاملا .

الهدف من البحث الاجتماعي يعتبر العمل التّمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث وللتعرف على شخصيته وتقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه، وتحقيقا لهذا الغرض يقوم القاضي بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة التي يعيش في وسطها وعن سلوك الحدث وسوابقه ومواظبته في الدراسة وعن الظروف التي عاش و نشأ أو تربى فيها، كما يأمر القاضي بإجراء فحص طبي أو نفساني إن لزم الأمر ذلك.

(1) د-أحمد سلطان عثمان ، المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، القاهرة الطبعة 2002 ، ص453.

ويجوز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو إلى أشخاص حائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض .

وجدير بالذكر أن مصالح الأمن غير مختصة بإجراء البحوث الاجتماعية وكما قلنا فإن البحث الاجتماعي إجراء إجباري في كل قضايا الأحداث إلا أنه يمكن لصالح الحدث استبعاد هذا التدبير وفي هذه الحالة يصدر القاضي أمرا مسببا.

وقد استقر الرأي أن دراسة شخصية الحدث المتهم لا تستهدف البحث عن الإدانة وإنما يهدف إلى حماية المتهم.[1]

بالرجوع لقانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد وسع ومنح لقاضي التحقيق المختص سلطة اتخاذ جل الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة ، وهو ما نصت عليه المادة 70 من قانون حماية الطفل ، وبعد انتهائه من الاستجواب الأول يقرر ما يجب أن يتخذه اتجاه الحدث فيكون قاضي التحقيق أمام طريقين يختار واحداً منهما:

1. التدابير.
2. الحبس المؤقت.

و للقاضي أن يأمر بالحبس بدون المرور على التدابير، فإذا مر مباشرة إلى الحبس يجب أن يسبب اختياره لذلك بدل التدابير.

فالحدث الجانح لا يعامل مثلما يعامل البالغ وسبب الاختلاف هو نقص مدارك الحدث وعدم قدرته على تحمل الألم المتوخى من العقوبة، ومن جهة أخرى إمكانية صنع منه بالغا صالحا في المجتمع ولكون العوامل الاجتماعية والنفسية و العقلية هي التي دفعت بهذا الحدث إلى الجنوح.

الفرع الثاني :التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق .

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت وبما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين ، وذلك للاختلاف الكبير بين كلا الشريحتين .

وحسب الدراسات فإن اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أجدى لإصلاح الأحداث الجانحين وهذا قبل أن يعتادوا الإجرام خاصة وأنهم ضحية ظروف متعددة كان المجتمع تربتها الخصبة فكان من مصلحتهم فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وإبعادهم عن العوامل السيئة التي قد تدفعهم

(1) ـ الطالب تلول سمير ـ المرجع السابق ص 9.

للانحراف باعتباره يتحمل قسطا من المسؤولية التقصيرية في معالجتهم وتربيتهم.[1]

وتتمثل هذه التّدابير والّتي جاءت بها أحكام المادة **70** من قانون حماية الطفل في:

أولا : تسليمه إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ثانيا : الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

ثالثا : الوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة .

رابعا : ويمكنها عند الاقتضاء ، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة ، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك ما يجدر ملاحظته هو أن لقاضي الأحداث سلطة مراجعة تدبيره قي أي وقت ولكن يطلب منه السّبب في مراجعة التدبير إذا كان الإجراء المتخذ أصعب مثلاً كنزعه من العائلة ووضعه في الحبس.[2]

وقد تقتضي إجراءات المتابعة القضائيّة أحياناً توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية والتوقيف وإن كان مؤقتا فهو إجراء بالغ الحدة' حالاته صعبة جداً واستثنائية جداً بالنسبة للأحداث يجب أن تكون كل التدابير غير ممكنة حتى نلجأ إليه وتعتبر حالة خطيرة ويجب على القاضي ألا يلجأ إليه إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً. [3]

ويعتبر الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات لما فيه من سلب حرية المتهم وكان له ماض ملوث وكان الهدف منه هو ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق والحيلولة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه ولكن تحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي اتسع نطاق الهدف لكي يشمل أيضا الوقاية أو الاحتراز للحيلولة دون رجوع المتهم إلى الجريمة المنسوبة إليه أو وقايته من احتمالات الانتقام منه أو لتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة وضمان تنفيذ الحكم على المتهم.

وقد انتقد بشدة هذا التوسع في الهدف من الحبس المؤقت لأن النظر إليه باعتباره تدبيرا احترازياً يجعله في مصاف العقوبات، أما مراعاة الشعور العام للناس بسبب جسامة الجريمة فلا يجوز مواجهته بحبس الأبرياء، كما أن الخوف من هروب المتهم عند الحكم عليه لا يجوز أن يكون سندا لحبسه وذلك يعني التّأكد من إدانته وهو ما يتعارض تماماً مع قرينة البراءة.[4]

(1) د- علي محمد جعفر ،مجلة الدراسات القانونية ، حماية الاحداث في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية ، العدد الأول، بجامعة بيروت العربية ـ الطبعة 98، 99 ص 453 .

(2) الطالب تلول سمير ، المرجع السابق ـ ص 11.

(3) د. إبـراهيم حرب محيسن. إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ،المرجع السابق . ص42 .

(4) **د.** حمـدي رجب عطية،الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ،المرجع السابق . ص83.

ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الحدث مؤقتاً لأن الحدث خلال فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون لأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه.

وبالرجوع إلى نص المادة 72 فقرة 02 من قانون حماية الطفل والتي تنص:

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة (13) رهن الحبس المؤقت .

ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل.

إذن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بمؤسسة عقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة فإذا كانت هناك مبررات لحبس المتهم البالغ حبساً مؤقتا فإن هذه المبررات في غالب الأحوال لا تتوافر في حق الحدث لأنه في غالب الأحيان لا يستطيع الحدث أن يعبث بأدلة الإثبات ولا التأثير على الشهود وحتى تهديد المجني عليه وبمعنى آخر لا يؤثر على سلامة التحقيق، فلو تم تسليم الحدث إلى ولي أمره أو الوصي بدلا من حبسه مؤقتا فذلك فيه وقاية له والحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه.

وكذلك الآثار السلبية التي تعود على الحدث من حبسه مؤقتا و إذا توافرت ظروف وأسباب ملحة تقتضي حبس المتهم مؤقتاً فإنه يجب أن يكون هناك بديل للحبس كتسليمه إلى والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه وفي حالة عدم وجود هؤلاء يسلّم إلى شخص يؤتمن عليه، وعلى كل من يتسلّم الحدث من هؤلاء أن يتعهد بتسليمه عند طلبه إلى محكمة الأحداث، وإذا كان التسليم لأحد من هؤلاء غير مجدي لمصلحة الحدث أو أن ظروف القضية المتهم فيها الحدث تستدعي التحفظ عليه فيمكن إيداعه في مكان مخصص للأحداث.[1]

وبالرجوع للتشريع الليبي نجده وفق فيما اتخذه في هذا الشأن بحيث أنه لا يجوز حبس الحدث حبسا احتياطيا على الإطلاق طالما لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وإذا اقتضت ظروف الأحوال حبس الحدث الذي يزيد سنه على أربعة عشرة سنة ويقل عن ثماني عشرة سنة وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة، أو في معهد خيري معترف به، إلا إذا رأت النيابة أو المحكمة الاكتفاء بأن تعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن المادة 318 إجراءات جزائية .

وبالرجوع لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وبالضبط القاعدة رقم 13

(1) د. حمدي رجب عطية. المرجع نفسه . ص 84.

و التي تـنص:

1. لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
2. يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثبٍ
3. الرعاية المركزة أو الالتحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية.
4. يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق و الضمانات التي تكفلها القواعد الدّنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.
5. يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة، أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.
6. يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم.

هذه القاعدة توجب بأن لا يستهان بخطر العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث.

وتلفت القاعدة الأنظار إلى أنه يجب أن يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقد ذكرت القاعدة أشكالا مختلفة من المساعدات التي قد تصبح لازمة وذلك بغية لفت الانتباه إلى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين من صغار السن المعنيين مثل الإناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة والكحول والأحداث المرضى عقليا والمصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم مثلا، وهنا قد يكون تباين المميّزات الجسدية والنفسية للمحتجزين وهو ما يبرر اتخاذ إجراءات تصنيفية تقضي بفصلهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة مما يجعل الأجواء أكثر ملائمة.[1]

وقد أحسن المشرع الجزائري فعلا عندما قام بتحديد أماكن تنفيذ الحبس المؤقت حين نص في المادة **57** الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل :

يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشرة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر ، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء .

(1) د ـ حمدي رجب عطية ، المرجع السابق ص 89 .

إذ يجب أن يتم تنفيذ الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في أماكن مستقلة لا مع البالغين وألا يخضعون لأنظمة السجون و أن يقوم بإدارة هذه الأماكن وحراستها أهل الخبرة من الفنيين والمختصين بشؤون الأحداث وأن يعاملوا معاملة طيبة ولا يتعرضون للإهانة أو المعاملة السيئة، وإنما يعاملون دائماً بوصفهم أبرياء وأنهم ارتكبوا جرائمهم تحت ظروف اجتماعية دفعتهم إليها مع تقليل مدة الحبس إلى حد كبير بالمقارنة بحبس الكبار.

حيث أكدت غالبية التشريعات سواء العربية منها أو الغربية على سرية التحقيق مع الحدث الجانح في إشارة واضحة إلى منع الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أثناء التحقيق، كما حظرت نشر صورته بأية وسيلة إعلامية لحماية الحدث من مغبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير به وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الأحداث العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث.[1]

وقد جاء في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني و ذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات

وما يجدر بنا ذكره هو أن قاضي الأحداث يتمتع أثناء التحقيق مع الحدث الجانح بسلطة اتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين كالأوامر القسرية مثل الأمر بالقبض وأمر ضبط وإحضار والإيداع وكذلك أوامر التسوية كأمر الإحالة على محكمة المخالفات وفقاً لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل وأمر الإحالة على محكمة الجنح المادة 79 من قانون حماية الطفل والأمر بألا وجه للمتابعة وفقا لنص المادة 78 من قانون حماية الطفل.

ويجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث بتبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر كل أمر يتم إصداره، وذلك لممارسة النيابة العامة سلطة مراقبة حسن سير التحقيق، ويتم الاستئناف في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وفقاً لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب نص المادة 171 من نفس القانون فإنه يحق للنائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر، كما لا يوقف هذا الميعاد و لا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج ولكن استئناف وكيل الجمهورية يبقي المتهم محبوسا مؤقتا حتى يفصل في الاستئناف.

وفيما يخص الحدث الجانح أو محاميه أو نائبه القانوني فله حق استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس

1 د- إبراهيم حرب محيسن. إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين المرجع السابق ، ص50.

المؤقت والرقابة القضائية والإفراج والأوامر المتعلقة بالخبرة والمنصوص عليها في المواد 74 123 مكرر.125 ، 125-1، 125مكرر، 125مكرر 1، 125مكرر 2 و127، 143 و154.
أو الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيما يخص اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص وهذا ما جاء في نصّ المادّة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 173(1) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً.

ويجوز له استئناف الأمر الّذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدّعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع الخصوم بعدم الاختصاص ..

وبالرجوع لنص المادة 76 فقرة 1 من قانون حماية الطفل نجد أن الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث تستأنف أمام غرفة الاتهام طبقا لنصوص المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادّة 70 من قانون حماية الطفل تكون محل استئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الحدث أو نائبه القانوني وتكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام .

وبعد استكمال إجراءات التحقيق المشار إليها سابقاً وإبلاغ النيابة العامة يحيل قاضي الأحداث القضية إلى محكمة الأحداث التي يرأسها شخصياً، أما الجنايات التي يحقق فيها قاضي التحقيق تحال مباشرة على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي بموجب أمر الإحالة.

أمّا على الصعيد الدولي نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي انعقد بمدينة كاراكاس عاصمة فنزويلاّ عام 1980 وتناول المؤتمر موضوع قضايا الأحداث قبل بداية الجنوح وبعده وقد خلص إلى بعض التوصيات الهامة في هذا المضمار من أبرزها:

ـ عدم احتجاز الأحداث قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير، و أن لا يودعوا في السجن أو منشأة أخرى يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية إلى جانب المجرمين البالغين وينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بأعمارهم.

1 المادة 173 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يوليون سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .

ـ ضرورة أن يكفل للأحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون سبل الحماية القانونيّة وأن تكون هذه السبل محددة بعناية.

ـ عدم حبس أيّ حدث في مؤسسة إصلاحية مالم يكن قد أدين بارتكاب فعل جسيم ينطوي على عنف ضد شخص آخر وإذا تمادى بشكل خطر في ارتكاب الجرائم كما يجب أن يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية الحدث.[1]

وفي آخر هذا المطلب يجدر بنا الإشارة إلى أن قاضي الأحداث وأثناء التحقيق مع الحدث يجب أن يعطي الإجراءات التي يتخذها الصبغة الإنسانية المكرسة لمبادئ العدالة الجنائية الحديثة التي تتوخى معالجة المنحرف وإصلاح ذات بينه أكثر من توخيها إنزال العقوبة به.

1– الأستاذ جيلاني بغدادي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية. الجزء الأول.المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الاشهار ـ الطبعة 1996 ص 351.

المبحث الثالث : الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة .

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية عموماً، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة.

ولما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية وتعتبر حساسة جدا فإن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين.

وإذا كان في مرحلة التحقيق جانباً كبيراً من التشريعات الخاصة بالأحداث في معظم بلدان العالم قد أغفلت أحياناً تحديد جهات معينة وإجراءات خاصة للتعامل مع الأحداث في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق فإنه على عكس ذلك نجد أن تلك التشريعات أولت اهتماماً كبيراً وعناية خاصة بمرحلة محاكمة الأحداث.

ويتمثل هذا الاهتمام من قبل هذه التشريعات في تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها.[1]

المطلب الأول : تشكيل قسم الأحداث واختصاصه .

تعتبر تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث واختصاصها من النظام العام ومخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، وهو ما جاء في قرارات المحكمة العليا، لدينا قرار صادر بتاريخ01 مارس 1988 تحت رقم45.507 جاء فيه: يشكل قسم الأحداث تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين يعينان لمدة ثلاثة أعوام من وزير العدل نظرا لاهتمامهم وتخصصهم ودرايتهم بشؤون الأحداث.[2] هناك قرار آخر صادر عن المحكمة العليا،جاء فيه: تنص المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث وأنه يعهد إلى قاضٍ أو أكثر من أعضاء المجلس بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث بقرار من وزير العدل ، وبناء على ذلك إذا ثبت من البيانات الواردة في القرار المطعون فيه أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف متعلق بقاصر هي الغرفة المختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كان قضاؤها باطلاً لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل.[3]

1 ـ د أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، المؤجع التسابق ، ص ص 71- 72.

2 جيلالي بغداد ، المرجع نفس ، ص 354.

3 د حمدي رجب عطية ، الاجراءات الجنائية بشأن الاحداث ، المرجع السابق ، ص 119.

الفرع الأول : تشكيل قسم الأحداث .

يكمن تبرير إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث في الصفة الخاصة لهؤلاء ، والمتمثلة في شخصية فاعل الجريمة ذاتها أي كونه لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويختلف تشكيل هذه المحاكم من بلد لآخر، وهناك ثلاث اتجاهات في هذا الشّأن:

الاتجاه الأول: يذهب إلى ضرورة تشكيلها من قضاة من العناصر القانونية البحتة على غرار المحاكم العاديّة وفي هذا الاتّجاه تسير معظم تشريعات العالم وهو ما أخذ به التّشريع السّوري قبل القانون الحالي فكانت محكمة الأحداث في ظلّ قانون سنة 1953 تتألّف من قاضي فرد يدعى"قاضي الأحداث يساعده كاتب ضبط.

الاتجاه الثاني : يذهب إلى تشكيلها من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونيّين، وكمثال مجالس رعاية الطفولة في السويد، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة ومدرس ورجل دين وشخصين على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث وطبيب، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات.

الاتّجاه الثالث : يدعو إلى ضرورة أن يكون تشكيلها مزدوج يشمل العنصر القانوني والاجتماعي معاً لتجتمع في المحكمة مزايا هذين الاتجاهين، وتتفاعل نظراتهما في تقدير الحالات التي تعرض عليها وذلك في سبيل مصلحة الحدث، وكأفضل مثال في هذا المجال هو التّشريع الفرنسي حيث يقضي بتشكيل محاكم الأحداث برئاسة قاضٍ وعضوية اثنين من المساعدين من العناصر الغير قانونية ولهم اهتمام بمشاكل الطفولة.

أما في التشريع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون حماية الطفل تنص:

يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين اثنين.

يقوم وكيل الجمهورية أو احد مساعديه بمهام النيابة .

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط .

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة (03) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال .

ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية : اقسم بالله العلي العظيم أن اخلص في أداء مهمتي وان اكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد .([2])

ويتبيّن أن المشرع الجزائري أخذ بنظام القضاء المختلط فقسم الأحداث المخصص لمحاكمتهم يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا وهو قاض رسمي محترف يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناءً على طلب النائب العام، أما المساعدين المحلفين يتم اختيارهما من أفراد المجتمع سواء كانوا رجالا

[2]. انظر نص المادة 80 من قانون حماية الطفل .

أو نساءً ويتم تعيينهما بقرار من رئيس المجلس القضائي بعد اختيارهما من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض .

وقسم الأحداث الموجود في محكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي هو الجهة الفاصلة فقط في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث.

أما فيما يخص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي والذي يختص بالنظر في جرائم الجنح والجنايات، بالنسبة للجنح فإن اختصاص المحكمة لا يتعدى حدود الدائرة لاختصاصها الإقليمي وليس على مستوى الولاية، وبالنسبة للجنايات فيمتد اختصاص قسم الأحداث إلى كامل إقليم المجلس ، ويشكل قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس من:

- قاضي الأحداث رئيساً.
- اثنين من المساعدين المحلفين.
- وكيل الجمهورية.
- أمين الضبط.

إن قاضي الأحداث هنا يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات. طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل ، أما فيما يخص غرفة الأحدث طبقا لنص المادة 91 من قانون الطفل فإنها توجد في مقر كل مجلس قضائي ويمتد اختصاصها دائرة المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له وتتشكل غرفة الأحداث من:

مستشار مندوب لحماية الأحداث كرئيس للغرفة و مستشارين اثنين مساعدين والنائب العام أو مساعديه و أمين الضبط .

قد أوجبت بعض التشريعات من بينها المصري بأن يكون أحد المساعدين على الأقل من العنصر النسوي، وهذا ما نتمنى أن يأخذ به المشرع الجزائري لما فيه من توفير جو الاطمئنان للحدث وإبعاده عن رهبة المحاكمة الجنائية لما في ذلك من أثر بالغ على نفسية الحدث، ولأن المرأة غالبا ما يكون لها معرفة ودراية بشأن الأحداث، وهذا لتحقيق الهدف المنتظر من قسم الأحداث وهو إصلاح الحدث وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع.[1]

1 د. حمدي رجب عطية. الاجراءات الجنائية بشأن الأحداث المرجع السابق . ص119 .

الفرع الثاني : اختصاص قسم الأحداث.

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق وهو ما جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا بتاريخ 20 مارس 1984 تحت رقم 790.26 وجاء في قرار آخر صادر عن نفس الغرفة في الطّعن رقم 54.524 بتاريخ 14 مارس

1989 أن محاكم الأحداث تخضع لقواعد خاصة هي من النظام العام ومن الجائز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، وبالنتيجة فهناك اختصاص شخصي ونوعي وآخر إقليمي :

أولا: الاختصاص الشخصي : إن قسم الأحداث بالمحكمة يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم تقديمه للمحكمة .

وهناك قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 20 مارس 1984 تحت رقم 26.790 جاء فيه: إذا ثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشرة سنة وأنه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث كما تقتضيه المادّة 451 من قانون الإجراءات الجزائيّة كان الحكم الصّادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقا.[1]

ولكن يجب مراعاة التعديلات التي أدخلت على المادّة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 10.95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والّتي جاء فيها: لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

ثانياً: الاختصاص النّوعي : ويتحدد ذلك بحسب نوع الجريمة.

فإذا كانت الجريمة من نوع الجنايات فإن قسم الأحداث المختص بالفصل فيها هو الموجود بمقر المجلس القضائي، وإذا كانت من نوع الجنح أو المخالفات فإن قسم الأحداث المختص هو قسم الأحداث بالمحكمة ، و وطبقا لنص المادة 81 من قانون حماية الطفل : تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالثاً: الاختصاص الإقليمي أو المحلّي:

بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة يشمل اختصاصه حدود إقليم المحكمة وطبقاً لنصّ المادّة 60 من قانون حقوق الطفل يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بمكان العثور على الحدث أو المكان الّذي أودع به الحدث ، أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يشمل اختصاصه حدود إقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات.

1- قرار صادر يوم 20 مارس 1984، في القسم الأول للغرفة الجنائية ،الثانية الطعن ،رقم 790. 26

المطلب الثاني : إجراءات محاكمة الأحداث .

استهدف قانون حماية الطفل مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وليس توقيع العقاب الّذي يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائيّة خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي وتتميّز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة.[1]

الفرع الأول :الإجراءات الخاصة بفئة الأحداث :

يتضح أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين :

أولاً: مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث والاستثناء الوارد عليها إذ هناك مبدأ عام يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة هو مبدأ العلانية، ويعني حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة وهذا المبدأ يسود التشريعات المختلفة دون خلاف بينها وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285 و 342 منه.

وترجع أهمية العلانية إلى عدّة اعتبارات أهمها أن علانية الجلسة تعطي للجمهور فرصة رقابة سير العدالة القضائية مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناءً على المحاكمة، كما أن العلانية تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة بالإضافة إلى أنها تعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علناً مما يؤثر للعقوبة أثرها الرادع.

وقد أوردت العديد من التشريعات ومنها الجزائري استثناء خاص بمحاكمة الأحداث، حيث جاء في نص المادة 82 فقرة 01 من قانون حماية الطفل على أنه: تتم المرافعات امام قسم الأحداث في جلسة سرية.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.

1- جيلالي بغدادي- الاجتهاد في المواد الجزائية ـ المرجع السابق. ص 352 .

وهو كذلك ما أقرّه التشريع الليبي والمصري، حيث أوجب القانون الليبي سرية الجلسات بالنسبة لمحاكمة الأحداث في مادته 323 إجراءات والمصري بموجب المادة 126 من قانون الطفل.[1]

وأما بالنسبة للتشريع الفرنسي نص في الأمر74/45 المؤرخ في 1945/02/02 والمتعلق بالطفولة الجانحة والمعدل بالقانون 138/2002 المؤرخ في 2002/09/09 بالمادة 19 في مادته الرابعة عشر على سرية الجلسات فيما يخص محاكمة الأحداث.

وقد تم اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث التي كان أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985 وتم وضع القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث"قواعد بكين" حيث أقرت الفقرة الثامنة منها مبدأ حماية خصوصيات الحدث فنصت على أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية.

وإذا كان المشرع قد حرص على نظر الجلسة عند محاكمة الحدث في غرفة المشورة صيانة لسمعة الحدث، فقد حرص في نفس الوقت على أن يحضر الجلسة بعض الأشخاص وهم: الأقارب المقربين للحدث وشهود القضية ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح والأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث ورجال القضاء وهو ما جاءت به المادة 83 فقرة 02 من قانون حماية الطفل.[2]

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 23 ماي 1989 في الطعن رقم 54.964 ما يلي: حدّد المشرع في المادة 83 فقرة 02 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الأحداث بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حدى في غياب باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية وأقارب الحدث الأقربين ووصيه أو نائبه القانوني ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق.[3]

وحرص المشرع على حضور هؤلاء لأهميته من نواحي أهمها:الحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالحدث وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة الأمر الذي يجعل القضاة حريصين على تطبيقها ومن ناحية أخرى فإن وجود هؤلاء يفيد المحكمة بمساعدتها في التعرف على شخصية الحدث وظروف

1– جيلالي بغدادي- الاجتهاد في المواد الجزائية المرجع السابق - ص 352. .
2– د- حمدي رجب عطية- الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ـ المرجع السابق . ص 143.
3- جيلالي بغدادي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية. المرجع السابق ص 353.

ارتكابه للجريمة مما يمكن المحكمة من اختيار أنسب جزاء يمكن توقيعه على الحدث.[1] ، والملاحظ أن المشرع أقر مبدءا عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية بحيث يترتب على مخالفتها البطلان وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ الهامة لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث.

علانية الحكم: يجدر بنا الذكر أن الحكم لا يخضع لمبدأ السرية و إنما يجب أن يصدر في جلسة علنية وذلك بحضور الحدث، والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان و هو ما جاءت به المادة 89 من قانون حماية الطفل ، وعلانية الحكم شرطا جوهريا يجب مراعاته تحقيقا للغاية التي

توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه، فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالح الحدث ومشرّف له، أمّا إذا صدر بالإدانة فإن العلانية لن تضر الحدث كثيرا بل تفيد العدالة لما فيها من تدعيم للثقة في القضاء والاطمئنان بوجود هذه العدالة.[2]

ثانياً: حضر نشر ما يدور بالجلسة :حيث أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين لسنة 1985 والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الثانية بأن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو بسبب الأوصاف الجنائية، ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

كما تشدد القاعدة أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم.

وبالرجوع لنص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص: يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار .

وهذا ما أقرته المادة 13 من قانون الأحداث الأردني والتي حظرت نشر اسم وصورة الحدث الجانح .

1- د- حمدي رجب عطية. الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ـ المرجع السابق. ص 145.
2– د- حمدي رجب عطية. الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ـ المرجع السابق. ص167.

ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها بأية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة عشر ديناراً ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه.

وفي الحقيقة ما ذهب إليه التشريع الجزائري والأردني يعد خطوة متقدمة نحو حماية الحدث والحفاظ على سيرته في المستقبل، وهو ما يتفق مع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية بشأن الأحداث ، وحماية لهم من كل اثار مستقبلية .

ثالثاً: ضرورة تعيين محام للحدث باعتبارأن وجود محام مع الحدث وجوبياً في جميع الجرائم لما في حضوره من أهمية في قضايا الأحداث خاصة أن الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تفنيد أقوال الشهود.[1]

وبالرّجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي وقعت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20. 11. 1989 وصادقت عليها الجزائر سنة 1992 وبالضبط في نص المـــــادة 12 حيث تنص : تتاح للطفل بوجه خاصّ فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

وجاء في نفس الاتّفاقيّة ـ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبالضّبط في المادّة 40 منها الفقرة الثّانية التي تفرض على مجموعة من الضمانات المقدمة للحدث قبل وبعد كل متابعة قضائية موجهة للأحداث يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1-افتراض براءته إلى أن يثبت إدانته وفقاً للقانون.

2-إخطاره فوراً ومباشرة بالتّهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3-قيام سلطة أو هيئة قضائيّة مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيّين ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى و لا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

وكذلك ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين" 1985 حيث جاء في الجزء الثالث الفقرة الثانية التي ضمنت للحدث الحق في استخدام مستشار قانوني يمثله في مراحل الإجراءات القضائية كافة أو أن يطلب من المحكمة أن تنتدب له محامياً مجانا إذا ما أجاز قانون الدولة.

أما في التشريع الجزائري و إن كان سبق الذكر أن تعيين محام في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث

1 ـ د ـ حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ـ المرجع السابق ـ ص 152 .

يكون وجوبيا تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق، وبالرجوع لنص المادة 461 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص: «تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشّهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.

وقد تمّ تعديل نص المادة 454 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والتي جعلت حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وجوبي وإن لم يتم تعيين محام له من طرف والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته عين له قاضي الأحداث محاميا، وجاء في الفقرة الأولى و الثانية من المادة 454 المعدلة ما يلي:

يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له.

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء ،يعين قاضي الأحداث محامياً للحدث.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 476 الملغاة قانون الإجراءات الجزائية: يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال.

وهذا مانصت عليه المادة 67 فقرة 01 من قانون حماية الطفل : ان حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة .

كما يجب أن يشير الحكم أو القرار الصادر عن قسم الأحداث وغرفة الأحداث إلى اسم المحامي الّذي قام بالدفاع عن القاصر، وحضوره بجانب الحدث وإلا ترتب على ذلك النقض.[1]

وبالتالي فإن تعيين محام عن الحدث في الجلسة أمام الأحداث وجوبي سواء تم تعيينه من طرف ولي الحدث أو وصيه أو متولي حضانته أو قاضي الأحداث تلقائيا ويعتبر من النظام العام وعدم تعيينه يترتب عليه النقض.

رابعاً: حضور الحدث للمحاكمة وبحضور مسؤوله المدنـي بالعودة إلى المادة 82 من قانون حماية الطفل التي تنص على: تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشّهود .

وحسب هذه المادة فإنّ حضور الحدث للمحاكمة وجوبيّ لأنّه طرف في الدّعوى، حيث يقوم القاضي بتوجيه التّهمة إليه ويتلقّى أقواله، ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح سماع ولم يستعمل استجواب .

1 - - جيلالي بغدادي- الاجتهاد في المواد الجزائية ـ المرجع السابق . ص 352. 353.

وحسب رأينا فإن المشرع خصه بإجراءات خاصة لأن غاية قاضي الأحداث هي الحماية والتهذيب والتربية وليس العقاب والزجر، وبالتالي لا يقوم بمواجهته بالأسئلة والاستجواب كما يفعل القاضي الجزائي مع المجرمين البالغين .

قلنا الأصل حضور الحدث جلسات المحاكمة لأنه يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية لكن قانون الإجراءات الجزائية إمعانا منه في حماية الحدث والحرص على مصلحته وخروجاً على القواعد العامة أجاز للمحكمة أن تعفي المدعى عليه الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.[1]

أمّا فيما يخص حضور ولي الحدث أو ممثله القانوني فقد نص عليها قانون حماية الطفل صراحة والعلة من دعوة هؤلاء الأشخاص لحضور محاكمة الحدث تتمثل في أن المشرع قد أوجب على القاضي سماع أقوالهم وهي قد تفيد من جهة في كشف الأسباب الحقيقية لجنوح الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي المناسب لحالته، ومن جهة أخرى للدّفاع عنه، وأن هذه الدعوة شرعت لمصلحة الحدث وفائدته.

هناك أساتذة يقولون أن حضور الولي أو النائب القانوني من النظام العام ولا يجب الفصل في القضية دون هؤلاء، ولكن لا يوجد نص يقول أنّ هذا من النظام العام، الحدث يجب أن يحاكم مع إشارة القاضي أنه تم استدعاء الوالد أو الممثل القانوني ولم يحضر، عكس حضور المحامي الذي يعتبر حضوره من النظام العام.[2]

إن المادة 82 من قانون حماية الطفل نصت على حضور الممثل القانوني للمتهم الحدث وجوبي وسماع اقواله في الجلسة لكن المشرع لم ينص على جزاء عدم حضوره، عكس المشرع السوري الذي نص على هذه الحالة في المادة 49 الفقرة (ب) من قانون الأحداث الجانحين التي أجازت لمحكمة الأحداث عند اللّزوم أن تجري محاكمة الحدث بمعزل عن وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه كأن تدعوه فلا يحضر أو تقدّر أن ذلك في مصلحة الحدث.[3]

خامساً: عدم اللّجوء إلى الحبس المؤقّت ففيما سبق تحدثنا عن هذه الفكرة عندما تناولنا الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق ونفس القول يصدق أثناء مرحلة المحاكمة، إلا أننا نذكر أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسّسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة مؤقتاً في مؤسسة عقابية إذا كان هذا التدبير

1– د- حسن الجوخدار. قانون الأحداث الجانحين ـ المرجع السابق. ص 164.

2- الطالب تلول سمير ـ المرجع السابق ـ ص 28 .

3- د-حسن الجوخدار. قانون الأحداث الجانحين ـ المرجع السابق . ص 163.

ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة .

الفرع الثاني : إجراءات المرافعة .

بعد المناداة على الأطراف يتأكد الرئيس من هوية المتهم الحدث والمسؤول المدني ومن هوية الضحية وإذا كانت هذه الأخيرة قاصرة تكون برفقة مسؤولها المدني، ومن هوية الشهود يقوم قاضي الأحداث بتوجيه التهمة للحدث وسماع أقواله ،و سماع الضحية، و إذا كانت قاصرة يسمع إلى تصريح ممثلها القانوني أيضا.

- سماع الشّهود بعد أداء اليمين.

- سماع أقوال مندوب الحرية المراقبة: تسمع المحكمة أقوال مندوب الحرية المراقبة فيقدّم تقريراً اجتماعيا يوضح فيه العوامل التي دفعت الحدث للانحراف ومقترحات إصلاحه.

بعد الانتهاء من الاستجواب والمناقشات تأتي مرحلة المرافعات أو إبداء الطلبات.

- تأسيس الطرف المدني وطلباته: يطلب الرئيس من الضّحيّة أو مسؤوله المدني أو محاميه إذا كان يريد أن يتأسس طرفا مدنيا ويطلب التعويضات المدنية.
- طلبات النيابة العامة: يقدم ممثل النيابة العامة طلباته الشفوية.
- مرافعة دفاع المتهم الحدث.
- المتهم ومحاميه لهم الكلمة الأخيرة طبقا لنص المادة **353** ([3])من قانون الإجراءات الجزائية.

أمّا فيما يخص الإجراءات المتبعة بعد قفل باب المرافعة توضع القضية في المداولة بعد انسحاب أمين الضبط والأطراف والمحامين، يتداول الرئيس والمساعدون المحلفين في غرفة المشورة.

والمداولة هي عبارة عن مناقشة وتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين المحلفين حول التّهمة المنسوبة للمتهم، والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الحدث، فهيئة المحكمة ترتكز على ملف الحدث لأن الملف يعطي تحليلاً عميقاً عن الحالة الاجتماعية والنفسية والعقلية للحدث ويستشير الرئيس المساعدين المحلفين لأنهم أدرى بحالة ووضعية الحدث.

إنّ ما يميز هذه المرحلة وقبل فصلها في الدّعوى العموميّة يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا لتمكين القاضي من التّعرّف على شخصية الحدث الماثل أمامه ولا يكف لمعرفة ذلك ما تلقاه في جلسة المحاكمة من شهادة الشهود أو سماع المتهم والضحية بل يجب أن يعرف شخصية الحدث من جميع جوانبها، تكوينه الطبيعي والنفسي، حالته الاجتماعية والعقلية وذلك بالاعتماد على الملف الذي بحوزته والذي يحتوي على:

- تقرير البحث الاجتماعي.

[3] أنظر المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية .

- تقرير محرّر من طبيب نفساني عن حالة الحدث النفسية.
- تقرير يتعلق بالفحوص الطبية والعقلية التي أجريت على الحدث.
- اقتراحات المندوبين للحرية والمراقبة.

ففيما يخص البحث الاجتماعي فإنه يهدف إلى الوقوف على شخصية الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة بالحدث وعائلته وظروفها الاجتماعية والمادية، وبأخلاقه ودرجة ذكائه والوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربى فيها و أفعاله السابقة.

كذلك التقرير الذي يتعلق بالفحص الطبي والذي يقوم به طبيب أو المتعلق بالفحص النفساني والّذي يقوم به مختص نفساني فله أهمية كذلك فيما يخص التعرف على العوامل التي دفعته إلى الإجرام مما يساعد أيضاً المحكمة في اختيار العقوبات والتدابير التي تتفق مع ظروف الحدث.[1]

ولدينا كذلك التقارير التي يضعها المندوبين للحرية والمراقبة والذين يقومون بمتابعة الأحداث في وسطهم الاجتماعي والأسري ويقومون بتوجيههم توجيهاً تربوياً محاولين ادماجهم في الحياة الاجتماعية وهذه التقارير تتضمّن اقتراحات وحلول تتناسب مع حالة الحدث وإعادة تربيته.

وتذهب التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية تمهيدا لفرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالته.[2]

وفي آخر هذا المطلب نقول أن التشريعات الحديثة فيما يخص الأحكام التي تحكم الأحداث الجانحين تهدف إلى إصلاح الحدث وإعادته إلى جادة الصواب عن طريق فهم شخصيته، و أسباب جنوحه وتوفير ما فقده من رعاية ومحبة، فقاضي الأحداث يتنكب مهمة اجتماعية دقيقة وشاقة وحكمه إن لم يكن صائباً لا يؤثر على حياة الحدث ومستقبله فحسب، بل سيثقل كاهل المجتمع فيما لو أصبح هذا الجانح مجرماً معتاداً.

1 - د- حمدي رجب عطية. الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث ـ المرجع السابق . ص 164.

2 - د-حسن الجوخدار. قانون الأحداث الجانحين ـ المرجع السابق . ص 164 .

الفصل الثاني : الإجراءات المتخذة في شأن الحدث الجانح المدان .

لقد استقر الرأي الراجح من الفقه وكذا القانون المقارن على أن التدابير تطبق على شخص لاوجه لمسائلته جنائيا وهو الحدث قبل بلوغ سن الرشد الجزائي، حيث رأى المشرّع أن الحدث في تلك المرحلة ما تزال الخطورة التي تتوافر لديه محدودة، وأنه وإن كان تمييزه قد اكتمل ونزعته إلى الإجرام أخذت في النمو إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا لذلك يكون من الأجدى مواجهة إنحرافه ببعض التدابير التي يختارها القاضي ويرى أنها مناسبة لحالته وظروفه الشخصية وإستبعاد تطبيق العقوبات العادية إذا كان تطبيقها يلحق ضرارً بالحدث أو تقف حائلاً دون تحقيق أهداف واتجاه التشريعات الحديثة نحو إصلاح الحدث والبعد به عن الانزلاق في هوة الجريمة وقد أجاز المشرع توقيع عقوبات عادية على الحدث قبل بلوغه سن الرشد الجزائي إذا رأى القاضي أن توقيع العقوبة هو الوسيلة الملائمة وأنه زادت خطورته وتأصلت نوازع الإجرام لديه، وإن كان المشرع خول القاضي سلطة تطبيق العقوبة العادية على الحدث إلا انه استبعد تطبيق عقوبات شديدة كالإعدام و المؤبد .

المبحث الأول : التدابير والعقوبات المقررة للأحداث الجانحين .

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها أن تصدر الحكم في القضية إما بالبراءة أو بتوقيع عقوبة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون، ولا يتوقف دور القاضي بمجرد صدور الحكم بل يمتد إلى مرحلة تنفيذه وذلك بتعديله والإشراف والرقابة على هذا التنفيذ

وتمتاز مرحلة الحداثة بأنها تسمح للقاضي أن يتخذ العقوبة أو التدابير على الحدث وقد يكون هناك حالات لا تنفع معها تطبيق العقوبة المخففة أو التدبير على الحدث أو قد يكون هناك حالات أخرى تجعل من تطبيق التدبير خير وسيلة للإصلاح والعلاج[1].

المطلب الأول :التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح طبيعتها وأنواعها .

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى وقد أكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية حيث أتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصيها والمتشردين والمتسولين وممارسة الدعارة، وهذا الإتجاه في اتساع نطاقه لم يلق تأييدا وانعقد الإجماع على الذين تطبق عليهم التدابير هم طائفة عديمي المسؤولية والصغار دون غيرهم وهو ما انتهي إليه كذلك المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي أنعقد في روما سنة **1953** وانتهت إليه كذلك توصيات حلقة بادو في إيطاليا سنة 1962 . [2]

1 ـ د أحمد سلطان عثمان- المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ـ المرجع السابق -ص333 .

2 علي محمد جعفر. الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة ـ المرجع السابق - ص233 .

الفرع الأول : التدابير الإصلاحية .

يدور الخلاف في أوساط الفقه والاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين هل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية ؟ .

هناك ثلاثة آراء بهذا الصدد:

الرأي الأول: يذهب إلى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليس من قبيل العقوبات فالتدبير هو رد فعل المجتمع الذي لاينطوي على معنى الإيلام.

الرأي الثاني: يرى أن التدابير الإصلاحية عقوبات حقيقة لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء.

الرأى الثالث: يرى أن التدابير الإصلاحية كإيداع الحدث في معهد إصلاحي لتقويمه ليست عقوبات وإنما هي من إجراءات التحفظ الإداري[1].

وحسب رأينا نميل إلى الرأي الأول، لأن التدابير الإصلاحية لاتعتبر تدابير إدارية بل هي قضائية لأن هذا التدبير يصدر عن محكمة الأحداث والتي تعتبر سلطة قضائية وليست إدارية، وأن هذه التدابير لا تعتبر عقوبات بمعنى الكلمة و إذا كانت هناك بعض التشريعات لا تزال تأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية فيما يخص الأحداث الجانحين وتؤمن بحق المجتمع في القصاص منهم فحان الأوان للتخلص من هذه الأفكار التقليدية لأن التشريعات الحديثة لم يعد يهمها تحديد المسؤولية الجزائية للحدث وفرض العقاب عليه، بل أصبح هدفها إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

التدبير الإصلاحي يختلف عن العقوبة في الهدف فالعقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام أما التدبير الإصلاحي يهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه ولو أن العقوبة كذلك من أهدافها الإصلاح والتقويم إلا أنها ما زالت تهدف بصورة أساسية إلى إيلام الجاني.

الفرع الثاني : أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح.

إن معظم التشريعات الحديثة تعتبر الحدث الجانح في مركز ضحية وبالتالي وجب حمايته وعلاجه أفضل من أن يسلط عليه عقابا رادعاً يزيد المسألة تعقيداً وكما قلنا سابقا رغم اختلاف هذه التدابير في صورها وأشكالها إلا أنها تتفق في أهدافها كونها كلها ترمي إلى العلاج والإصلاح لا العقاب.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد المشرع لجزائري قد نص في المادة 49 من قانون العقوبات على مايلي : لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أوالتربية ومع ذلك فإنه في

1- د ـ حسن الجو خدار-قانون الاحداث الجانحين ـ المرجع السابق ص 80

مواد المخالفات لايكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

وبالرجوع لقانون حماية الطفل نجد أن المشرع عدد التدابير الممكن إتخاذها في حق الحدث بعد ثبوت إدانته وذلك في نصوص عديدة أولها نص المادة 85 من قانون حماية الطفل بنصها:

دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه ، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء ، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت .

ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

ونصت المادة 87 من قانون حماية الطفل على تدبير التوبيخ في شأن الحدث الذي يرتكب مخالفة مع عقوبة الغرامة، وخصت التوبيخ فقط بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز سنه 13سنة.

بالإضافة إلى الأمر رقم 03/72 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والذي جاء بهذه التدابير الإصلاحية وبالاستناد إلى ما ذكرناه نتناول أنواع التدابير التي قررها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين فيمايلي:

أولاً: التوبيخ:

يتضمن التوبيخ توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتبكه في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة.(1)

1 د ـ خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية سنة 2007 ص 120 .

وبالتالي فإن إختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي بهدف جعل تأثيره الإيجابي على الحدث ودون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته، وغالبا ما يلجأ إليه القاضي إلى إنذار الحدث عن سلوكه السيئ وخاصة في الجرائم البسيطة،كما أن التوبيخ يجب أن يصدر في الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب وهو الأمر الذي يستلزم حضور الحدث،وبالتالي لايتصور أن يكون هذا التدبير غيابياً.

التوبيخ تدبير أخذت به معظم التشريعات فقد ورد في القانون البلجيكي الصادر في 15 ماي 1912 بالنسبة للأحداث دون السادسة عشرة، وفي التشريع الدانمركي والإسباني والسويسري وغيرها من التشريعات الغربية والعربية كالمصري في تشريع سنة 1937.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي ونص عليه في المادة 87 الفقرة الأولى والثانية من قانون حماية الطفل .

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ .

وقد جاء كذلك في نص المادة 51 من قانون العقوبات ([1]) في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من13إلى18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

إن هذا التدبير تأخذ به غالبية التشريعات المعاصرة وخاصة في مجال المخالفات البسيطة والتي يرتكبها الأحداث والمشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة،وإنما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات كما يلي: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لايكون محلا إلا للتوبيخ.

وهذه هي خطة المشرع الفرنسي حيث يقتصر مجال التوبيخ على المخالفات دون غيرها من الجرائم وأصبح هذا التدبير يمثل 40 % من مجموع التدابير التي يلجأ إليها القضاء الفرنسي بالنسبة للأحداث.

وأن الحدث الجانح الذي أثبتت المرافعات إدانته يجوز للقاضي توبيخه ثم تسليمه لوالديه أو إلى وصيه أو إلى الشخص الذي يتولى حضانته، أما إذا تعلق الأمر بحدث تخلى عنه ذويه،أو أنهم غير جديرين بتربيته فيسلمه القاضي إلى شخص جدير بالثقة.

والشخص الجدير بالثقة الذي تنص عليه المادة المذكورة أعلاه لايشترط أن يكون من أهل القاصر بل هو كل شخص يرى فيه القاضي أنه قادر على رعاية هذا الحدث وتربيته على أحسن وجه.

وتدبير التوبيخ مع التسليم يمكن أن يربطه القاضي بتدبير آخر كوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة

[1] أنظر المادة 51 من الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

لمدة معينة[1].

أما فيما يخص كيفية إجراء التوبيخ ففي التشريع الفرنسي يتم التوبيخ في قاعة المداولات ويتم استدعاء الأب والطفل ثم يوبخ هذا الأخير، ثم يفهم الوالد ما معناه التسليم للوالدين ثم يخرج من قاعة المداولات وينطق بالحكم، ولكن المشرع الجزائري نقل هذه الفكرة من التشريع الفرنسي ولكنه أخذ بجزء وترك الجزء الآخر والمتمثل في كيفية إجراءه .

وأخيرا نستطيع أن نقول أن التوبيخ ماهو إلا تدبير إصلاحي لايهدف أبداً إلى إيلام الحدث الجانح بل حمايته ومحاولة إبعاده عن سبيل الانحراف، لذا فالموبخ وهو القاضي يجب ألا يكون متسما بالعنف أو تكون عباراته قاسية فتترك أثاراً غائرة في نفسية الحدث فتؤدي إلى نتائج سلبية والغير المرجوة من عملية التقويم والإصلاح.[2]

ثانيا: التسليم:

يعد التسليم تدبيرا إصلاحياً فهو يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث، وهدفه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية إجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية .

ويبدو أن التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الحدث الجانح،ولكن هو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يمنح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع .

وقد نصت عليه أغلب التشريعات المعاصرة ووضعت له أحكامه. [3]

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة **85** من قانون حماية الطفل.

أ- تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه:

بالرجوع لنص المادة **85** من قانون حماية الطفل نصت على :

تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ونجد أن المشرع قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث،بحيث لايتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب ويتم التسليم إلى الممثل الشرعي للحدث، ثم إلى شخص جدير بالثقة أو عائلة جديرة بالثقة .

وحسب رأينا أن الهدف من هذا الترتيب هو أن الميل الطبيعي تجاه الحدث والحرص على مصلحته يتدرج لدى هؤلاء الأشخاص وفق الترتيب الذي حدده المشرع.

1-الطالب تلول سمير ـ المرجع السابق ـ ص 35.

2- د ـ عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الطبعة 1992 ،ص 169.

3- - د- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، المرجع السابق ، ص381 .

إن الممثل الشرعي أو الوالدان مكلفان شرعا برعاية الحدث والسهر على تربيته وتقويم سلوكه وهذا لايعتبر غريباً عندما قرر المشرع هذا الإجراء كونه واجباً طبيعيا يقع على عاتق الوالدين فهم ملزمون على تسلم الحدث ورعايته [1].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03/72 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وبالضبط في المادة 10 منه الفقرة الثانية [2] نجده أنه قد نص على تسليم الحدث إلى أحد والديه إذا كان أحدهما متوفياً، أو إذا كان هناك طلاق بشرط أن يكون حق حضانته غير ساقط عمن سلم له الحدث ولكن التسليم في مثل هذه الحالة قد لا يكون في مصلحة الحدث و قد يضره أكثر من أن ينفعه، و قد تكون إقامة متسلم الحدث ليس نفس إقامة الحدث وبعيدا عنه أو كأن يكون أحد الوالدين متزوجا بزوج آخر فيرفضه ولهذا الغرض قررالمشرع تسليم الحدث إلى شخص يكون جديرا بالثقة.

ب- تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

نص المشرع الجزائري في المادة 85 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل على تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، كما نص على ذلك في المادة 10 من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

وقد نص المشرع على هذه الحالة في حالة عدم صلاحية الوالدين أو الممثل الشرعي على الحدث فإنه يسلم لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها، وهذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف، رغم أن في الواقع من الصعب العثور على الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل الصغير ويرجع نجاح تطبيق هذا النص على مدى ما يظهره الأفراد من عطف على رعاية الصغار والإهتمام بتهذيبهم [3].

والمشرع الإنجليزي يأخذ بنظام الأسرة البديلة وذلك حين ترى المحكمة إبعاد الحدث عن بيئته لفترة مؤقتة فتحكم بإرساله إلى منزل صالح يتولى رعايته وذلك تحت المراقبة على أن يوافق الحدث على ذلك.

كذلك يجيز التشريع الإنجليزي تسليم الحدث إلى شخص مؤتمن وقد يكون هذا الشخص قريبا أو صديقاً أو هيئة محلية .

ويقرر المشرع الفرنسي التسليم لشخص مؤتمن ضمن تدابير الحماية والتهذيب المقررة للأحداث، ويجب أن يكون الشخص المستلم على درجة كافية من الثقة وحسن السلوك، ويتعهد طواعية برعاية الحدث ويظهر استعداده لذلك، والقاضي يقرر وقت تسليم الحدث ولمن يسلمه وذلك بعد دراسة ثقته وجدارته .

1 ـ عبد القادر قواسمية ـ جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المرجع السابق ـ ص 169.
2 ـ أنظر المادة 10 من الأمر 72/03 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .
3 ـ د ـ علي محمد جعفر ـ الأحداث المنحرفون ـ المرجع السابق ص 252 .

وقد حددت المادة 85 الفقرة السابعة من قانون حماية الطفل السن القانونية التي يسقط فيها حق رعاية الحدث سواء من طرف الوالدين أوالغير وهو سن الرشد المدني والذي يقدر ب19 سنة حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري [1].

وبالرجوع لنص المادة 85 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل نجدها تقرر أن الشخص موضع الثقة ملزم إلا بالرعاية وأسقط عنه حق النفقة والذي يعود إلى الوالدين أو إلى الأقربين.

وفي نفس السياق نصت المادة 15 من الأمر رقم 72/ 03 و التي تنص: عندما يوضع القاصر بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو بإحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الأمر يتعين على والدي القاصر الملزمين بواجب النفقة،أن يقدما مشاركتهما في ذلك ما لم يثبتا فقر حالهما.

وبالتالي نستخلص أن كل أسرة لها حدث تأويه مؤسسة عامة أو عائلة بديلة أن تتحمل نفقته ومصاريفه بعد تحديدها من طرف القاضي ،وهناك من يرى أن التسليم للوالدين أو ولي الأمر أولمن هو جدير بالثقة هو إجراء تقويمي موجه للوالدين أو لولي الأمر وهو بمثابة تنبيه لكي يقوموا بواجباتهم التربوية ، والرعاية السليمة للأبناء .

وهناك من يقول أن التسليم تدبيرا تقويميا لأنه يعني إخضاع الحدث لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو إتجاه إلى تهذيب الحدث وبالتالي يفرض بعض القيود التي تساعده على تهذيبه وتربيته وهو في جوهره تدبير مقيد للحرية، نحن نميل إلى الرأي الثاني بإعتباره أقرب إلى هدف المشرع بتقرير هذا التدبير والذي يعتبر من أنجع الوسائل في محاولة إصلاح الحدث وتهذيبه [2].

وبالرجوع إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدراة شؤون قضاء الأحداث والتوجيهات المقدمة في هذا الشأن والتي قضت القاعدة رقم 18 منها أنه:لايجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا مالم تكن ظروفه الخاصة تستدعي ذلك فيمكن الأمر بالرعاية إلى إحدى الأسر الحاضنة أو إلى مركز للعيش الجماعي أو إلى مؤسسة تربوية. وفي الأخير نقول أن التسليم يعتبر من أكثر التدابير نفعاً بالنسبة للحدث الجانح، فالأهل أو من لهم الولاية على الصغير أدرى الناس بحالته وبميوله وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في إصلاحه وهم المطالبون شرعاً بتربيته والإهتمام به.

ثالثا:

الوضع تحت نظام الحرية المراقبة ، طبقا لأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة إما بصفة مؤقتة تحدد مدتها وإما

1 أنظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري .

2 الطالب تلول سمير ـ المرجع السابق ـ ص 38 .

بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن يتعدى تسع عشرة سنة [1].

ويعتبر هذا التدبير قديم النشأة ،بحيث نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848 ثم توسع نطاقه فأخذ به المشرع الإنجليزي في قانونه سنة 1879، ويمكن القول أن القانون الفرنسي أخذ بهذا النظام بالنسبة إلى المجرمين الأحداث كتدبير مستقل في سنة 1912 بمقتضي إنشاء محاكم الأحداث تحت إسم الحرية المراقبة كما أخذت به التشريعات العربية مثل المصري، الأردني والكويتي .

ويقضي هذا النظام بإمكانية وضع الحدث "في حالة تسليمه إلى عائلته أو أي شخص آخر أومعهد خيري تحت رقابة شخص تنتدبه المحكمة لذلك لكي يراقب أخلاقه وتعليمه ويقترح على المحكمة ما يراه ملائما للحدث.

ويجوز إصدار الأمر بوضع الحدث تحت المراقبة إما أثناء التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة، وللمحكمة أن تصدر قرار جديدا بتعديل القرار الأول أو بإتخاذ أي إجراء آخر دون أن يتوقف ذلك على إركاب الحدث لجريمة أخرى ويجدر بنا القول أن تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب الذي تقرر بموجب التشريع الجزائري يعد تدبيرا تربوياً لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته فضلا عن توجيهه تربويا واجتماعيا لاندماجه في المجتمع [1] ،كما يهدف هذا النظام إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا بفضل مراقبته والإشراف عليه.

بالنسبة للتشريع الجزائري فإن الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يكون تحت إشراف مصلحة المراقبة و التربية في الوسط المفتوح، ويعتبر جهاز إداري معتمد للقيام بخدمات المراقبة الاجتماعية وهو ما جاءت به المادة **19** الفقرة الأولى من الأمر رقم **64/75** المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة [2] حيث نصت على ما يلي :

تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشباب الجانحين أو الشباب ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي.

ونظام الإفراج تحت المراقبة يباشره مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين بأمر من قاضي الأحداث أو عند الإقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .

أما فيما يخص مهام المندوبين فإنه يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط فيمن يترشح لهذه المهام ، إذ لا يصلح أي شخص للقيام بالإشراف الاجتماعي في نظام الحرية المراقبة لأن هذا العمل له طابعه الخاص والمميز،فيجب أن يكسب هذا الموظف ثقة الحدث وثقة الوالدين أو الشخص أو المؤسسة التي عهد إليها

1 ـ د ـ الطالب تلول سمير ـ المرجع السابق ـ ص 257 .

2 ـ احمد سلطان عثمان ـ المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، المرجع التسابق ، ص407.

وهذا يتطلب معرفة خاصة بالشؤون النفسية والتربوية والإطلاع الواسع والشجاعة في أحيان أخرى ويقوم المندوب بالمهمة التي أسندت إليه بعد تقصي الحقائق عن سلوك الحدث وماضيه ووسطه العائلي وظروفه المادية والأخلاقية وأسباب إرتكابه الجريمة والنصائح التي يقدمها في هذا المجال أجدى كمرشد للقيام بهذه المهمة ويعمل هذا المندوب على إصلاح الحدث[1].

ويقدم هؤلاء المندوبين تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن حالة الحدث في جميع جوانبها والتحسن الذي طرأ عليه أو إذا ساء سلوكه وإن كانت هناك صعوبات في أداء مهمتهم .

ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر وعليهم فضلاً عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي وعن الإيذاء الذي يقع عليه وعن التعرض المدبر الذي يعطلهم في القيام بأداء مهمتهم وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته.

وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم.

وللمندوب أن يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي يرى أنها مفيدة للحدث.

إن المشرع الجزائري لم ينص على نظام الإفراج المراقب إلا بعد نجاحه لكونه وليد التجربة التي مر بها، وأدخل هذا النظام في التشريعات المختلفة بعد أن رأت أن المعاملة العقابية داخل السجون تؤدي بالأحداث إلى الإنحراف والإجرام وأن علاج الحدث وسط بيئته الطبيعية يؤدي إلى علاجه وإصلاحه وإعادة إدماجه وسط مجتمعه.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية فإن الإحصائيات دلت أن ما نسبته 80% إلى 90% من الحالات الموضوعية تحت هذا النظام أثبتت نجاحها.

رابعاً: الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة،بحيث يجمع الرأي الحديث لعلماء النفس والإجتماع على أن الحدث المنحرف يتأثر بالعادات والتقاليد التي تسود في الوسط الذي يعيش فيه وخاصة الأسرة، فوالديه هما اللذين إما أن يجعلانه صالحاً أو فاسداً،فإذا غابت الرقابة يؤدي ذلك إلى إفساد أخلاقه وبالتالي إلى الإجرام لذلك كان لابد من علاج خارج أسرته ووجدت ما يسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم أو صناعة ملائمة وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى فساده [2].

1 -د- علي محمد جعفر- الأحداث المنحرفون-ص272

2 ـ د ـ احمد سلطان عثمان ـ المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ـ المرجع السابق ـ ص 412 .

متى تبين لقاضي الأحداث أن الحدث بحاجة إلى رعاية يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التالية :

1- منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض .

2- مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .

3- مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

4- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ما يجدر ملاحظته هو أن هذه المؤسسات والمصالح المذكورة أخذها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي وأعطاها نفس التسمية ولكن بالرجوع إلى الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة نجده عدد هذه المراكز والمصالح في المادة الثانية منه كما يلي:

1- المراكز التخصصية لإعادة التربية.

2- المراكز التخصصية للحماية.

3- مصالح الحماية والتربية في الوسط المفتوح.

4 - المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة .

ملاحظة**:** مراكز الحماية لاتستقبل إلا الأحداث الذين يقل سنهم عن 14سنة لأنهم بحاجة إلى الحماية، أما الذين سنهم أكثر من 14سنة يوضعون في المراكز التخصصية لإعادة التربية C.S.R القاضي عليه أن يعين في الحكم أو القرار إسم المركز الواجب وضع الحدث فيه ويجب أن يعينه بدقة، وحسب المنشور الوزاري رقم 09 والصادر بتاريخ 1974/06/11 والذي حدد مدة الوضع في المركز وجعلها لا تتعدى سنتين ·

وطبقا لما تقدم فهذه المراكز و المصالح التي يحكم القاضي بإيداع الحدث فيها تابعة لوزارة الحماية الاجتماعية ويعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام تقويمي بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية الضارة التي قد تحيط بالحدث حيث يتبع هذا الأخير برنامج يومي منظم يهذبه خلقيا، ويكونه في حرفة معينة وتعليمه بهدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة [1].

كما يلاحظ أن تدبير الإيداع في إحدى المراكز والمصالح الاجتماعية لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث وتقويمه.

1 د. محمد علي جعفر- الأحداث المنحرفون ، المرجع السابق ، ص 275 .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة بشأن الحدث الجانح وطبيعتها .

يرى عامة الفقهاء أن مرحلة البلوغ في الشريعة الإسلامية تبدأ ببلوغ الصبي سن الخامسة عشرة من عمره أو ببلوغه سن الثامنة عشر على رأي أبي حنيفة والمشهور من مذهب مالك وأساس اشتراط البلوغ لحمل المسؤولية الجنائية حديث الرسول(ص) قوله: { رفع القلم عن ثلاثة، الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق }.

وبالرجوع للتشريع الجزائري فيمكن إتخاذ إجراءات تربوية تجاه الجانحين تحت سن 13سنة، أو الذين هم في سن ما بين 13و18سنة وارتكبوا جرائم غير خطيرة، غير أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان إلامافوق فوق سن 13سنة وهذا طبقا لنص المادتين 49و51 العقوبات الجزائري[1].

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية .

تنص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري: إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً .

وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الحدث الجانح والذي يفوق سنه 13سنة يجب أن يسبب قراره وأن يكون ذلك ضروريا بسبب ظروف وشخصية الحدث الجانح وهو ما نصت عليه أحكام المادة 86 من قانون حماية الطفل[2] ، إذن إذا قرر قاضي الأحداث معاقبة الحدث الجانح بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه تطبيق أحكام المادة 50 من قانون العقوبات، ولكن لا يمكن توقيع العقوبة الجزائية على كل الأحداث الجانحين بل يجب التمييز بين الأحداث البالغين من العمر أقل من 13سنة،وبين الأحداث البالغين من العمر من13إلى18سنة وقت إرتكابهم الجريمة.

أولا : بالنسبة للأحداث الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13سنة:فطبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات فإن القاضي لا يتخذ بشأنهم إلا تدابير الحماية أو التربية ولا يجوز له أن يطبق عليهم عقوبات سالبة للحرية أو الغرامة .

ثانيا : فيما يخص الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من13إلى18سنة:

وبالرجوع لنص المادتين 85 و 86 من قانون حماية الطفل نص على أنه في مواد الجنايات والجنح يجب أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره إلا تدبير أو أكثر من تدابيرالحماية والتهذيب والتي تم ذكرها مسبقا كما يجوز بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة

1د- علي مانع،جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة ـ دراسة في علم ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2002 -ص 207.

2- أنظر المادة 86 من قانون حماية الطفل .

أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير التي جاءت بها المادة 85 من قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50من قانون العقوبات وذلك حسب خطورة شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.

فالمشرع الجزائري أجاز توقيع العقوبة المخففة على الحدث في المرحلة من 13الى 18سنة وجعل التخفيف في العقوبة كمايلي:

إذا كانت جريمة الحدث جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من عشرة إلى عشرين سنة طبقا لنص المادة 50 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا،فإذا كانت جريمة عقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة أومن خمس سنوات إلى عشر سنوات فإنه تستبدل بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي كانت توقع على الحدث لو كان بالغاً طبقا لنص المادة 50 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

أما في مواد المخالفات بالنسبة للقاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى18 سنة فإن قاضي الأحداث يحكم إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة وفقا لما نصت عليه المادة 51من قانون العقوبات الجزائري.

ما يمكن استخلاصه مما تقدم :

ـ أن عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لا تطبق على الأحداث الجانحين .لا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادتين 8و14من قانون العقوبات،أو العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 9 من نفس القانون كالمنع من الإقامة أو تحديدها والحرمان من مباشرة بعض حقوقه أما فيما يخص الغرامة , فلقد نص المشرع الجزائري عن الغرامة كعقوبة توقع على الحدث الجانح، وقد نصت المادة51 من قانون العقوبات أنه يحكم على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين13و18سنة إذا أرتكب مخالفة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة .

كما نصت المادة 86 من قانون حماية الطفل ([2])أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة .

وقد نصت المادة 03/600من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة سنة وهو ما يفسر على عدم جواز الجمع بين التدبير والعقوبة .

من الناحية العملية نلاحظ أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لأن في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموال خاصة.

[2]. أنظر المادة 86 من قانون حماية الطفل .

ولكن المشكل المطروح في حالة ما إذا حكم على الحدث بعقوبة الغرامة و المسؤول المدني يرفض تسديدها فعلى أي أساس يتم إلزامه بتسديد الغرامة، مع العلم بأن الغرامة هي عقوبة جزائية، وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة فإنه لا يتحملها المسؤول المدني وبالتالي فإن المشرع أغفل عن الإجابة عن هذا الإشكال ولكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حق من حقوق الخزينة العامة وطبقا للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا.

العلة من تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة الحداثة:

1- تدرج مسؤولية الحدث كلما أقترب من سن البلوغ.

2- قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب.

3- عدم تحمل الحدث ألم العقوبة .

4- مسؤولية المجتمع عن انحراف الأحداث [1].

وهناك مسألة جواز الجمع بين التدبير و العقوبة إذ تقوم التدابير الإصلاحية في جوهرها على مد يد العون إلى الحدث الجانح لإصلاحه وتهذيبه أما العقوبة فتقوم أصلا على صفة الإيلام المقصود وأن وظيفة العقوبة هي وظيفة أخلاقية هدفها الردع أما التدابير وظيفتها إصلاح الحدث وتهذيبه.

فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص في المادة 86 من قانون حماية الطفل أنه: يمكن لجهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) الى ثمانية عشرة سنة (18) سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات ، على أن يسبب ذلك في الحكم ..

الفرع الثاني : تدابير التهديب .

وفي ظل قانون الأحداث الفرنسي فالجمع جائز بين التدابير والعقوبة، فضلا عن الحكم بعقوبة يجيز القانون الحكم بتدبير الحرية المراقبة إلى أن يبلغ الحدث الحادية والعشرين من عمره [2]،فإذا حكم بالحرية المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة كان للمراقب أن يحصل دورياً مبالغ معينة من أجر الحدث وإذا حكم بها مع عقوبة الحبس فإن المندوب أو المراقب يقوم بزيارة الحدث دائما في سبيل تهذبيه، وإذ انتهت مدة العقوبة يتابع المراقب مهمته إلى أن يبلغ الحدث الحادية والعشرون من عمره.

1علي محمد جعفر- الأحداث المنحرفون المرجع السابق - ص229،228،227..

2 ـ أنظر المادة 19من قانون الأحداث الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في سنة1951.

ولكن من الناحية العملية فإن القضاء الفرنسي لا يحكم بالجمع بين العقوبة والتدبير إلا نادراً فحسب إحصائيات سنة1968 حكم بالجمع بين التدبير والعقوبة على 2,110 من الأحداث بينما كان عدد المحكوم عليهم 12,022 حدثا. رغم أن المشرع الجزائري أجاز الجمع بين التدابير العقوبة،إلا أنه لايجوز الجمع بين تدابير التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس وهذا ما أستقر عليه اجتهاد المحكمة العليا حيث جاء في أحد قراراتها ، إن الحدث الذي يبلغ من العمر 13إلى18سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وإما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة49 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، غير أن المادة 445من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والجنايات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروري نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية المجرم، أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس فالظاهر من النص أنه غير جائز لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة دينار وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة ستة أشهر [1].

نقد فكرة الجمع بين التدبير والعقوبة لقد ثبت أن مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة يقوم على ازدواج في المعاملة، جزء تغلب فيه الخطيئة وجزء تغلب عليه الخطورة وهناك معاملة خاصة لكل منهما وهذا يعتبر إهدار لمبدأ وحدة الشخصية الإنسانية وبالتالي فإن خطة الجمع تتنافى مع تطبيق معاملة موحدة تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وكذلك ما يثيره هذا المبدأ من صعوبات في التطبيق حول أولوية التنفيذ العقوبة أم التدبير.

والملاحظ أن الاتجاه الغالب في الفقه الجزائي يرفض مبدأ الجمع بين التدبير والعقوبة بالنسبة لشخص واحد،وهذا المبدأ قد رفض في المؤتمرات الدولية من بينها المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1953 الذي رفض الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للمعتادين على الإجرام،كذلك رفضه المؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والذي أنعقد في جنيف سنة 1956،والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد سنة 1969،وقد وردت في مؤتمرات لاهاي وروما توصيات بعدم إضافة التدبير إلى العقوبة بحيث لا يخضع المحكوم عليه بالتتابع لنوعين مختلفين من العلاج[2].

1 د جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المرجع السابق ، ص335
2 د علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، المرجع السابق ، ص242.

المبحث الثاني : المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين .

قلنا فيما سبق أن علاج الحدث الجانح وإصلاحه يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي ويكون ذلك بمساعدته وتوجيهه أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا رأى القاضي أن شخصيته وظروفه تستدعي ذلك لأنه قد تكون ظروف الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه وتهذيبه فيقوم القاضي بإبعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة ومما لاشك فيه أن الوضع في مؤسسات مخصصة للأحداث من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث لأن لها اتجاه تربوي تقويمي ويهدف إلى إصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم من الناحية الإجتماعية، وتقويمهم من الناحية الشخصية، فسار الإتجاه قديما إلى استخدام هذه المؤسسات الإصلاحية لحماية المجتمع وذلك بحبس المذنبين فيها، أما الإتجاه الحديث فهدف وضع هذه المؤسسات هو تأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليمهم .

فالتشريع الجزائري عرف فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ويتضمن المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

و لدينا كذلك القانون رقم 04/05 و المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ([3])

[3] أنظر قانون رقم 06-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

المطلب الأول : المراكز المتخصصة بإعادة التربية ومصالحها .

يعود أصل هذه المؤسسات إلى عهد الاستعمار الفرنسي حيث كانت في بادئ الأمر تابعة لوزارة العدل، وبموجب اتفاقية عقدت بين وزارة الشبيبة والرياضة آنذاك وزارة الحماية الاجتماعية حالياً ووزارة العدل أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

تعد المراكز التخصصية لإعادة التربية، مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن 18سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية. ([4])

كما أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقلياً.

الفرع الأول : المراكز المتخصصة بإعادة التربية .

تعد المراكز المختصة بإعادة التربية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية متمتعة باستقلال مالي حيث تخضع في قيامها بمهامها لأحكام الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة وذلك بالتعاون القائم بين وزارة الحماية الإجتماعية ولجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين17,16 من الأمر رقم 03/72المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

وتقوم لجنة العمل التربوي بدراسة تطورات كل حدث موضوع بالمؤسسة واقتراح ما يجب اقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح.

الفرع الثـــاني: مصالح المراكز المتخصصة بإعادة التربية .

تحتوي المراكز المختصة بإعادة التربية على ثلاث مصالح هي مصلحة الملاحظة ، مصلحة إعادة التربية ومصلحة العلاج البعدي .

أولا : مصلحة الملاحظة.

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته وتجرى عليه الفحوص الطبية والعقلية والنفسية لأن المركز لا يقبل كل حدث متخلف ويعاني قصورا من الناحية البدنية والعقلية وهو ما جاءت به المادة 8 الفقرة الثانية من الأمر 64/75.

كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث وتطور شخصيته من أجل إختيار التدابير المثلى في تربيته وإصلاحه.

كما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب أن تقل عن 03 أشهر ولا تتجاوز 06 أشهر وبعد إنتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث وتطور

[4] المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية .

سلوكه يرسل لقاضي الأحداث المختص وكذلك إبداء الملاحظات واقتراح التدبير النهائي الذي يتلائم وشخصية الحدث.

ثانيا: مصلحة إعادة التربية .

تقوم هذه المصلحة بإعداد الحدث إعداداً تربويا وتكوينياً، وهذا عن طريق الدراسة والتعليم، وإن لم يتسنى ذلك يوجه إلى التمهين بما يتناسب وشخصيته،إضافة إلى التنمية الفكرية والرعاية الأخلاقية، وتعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع الآليات والوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص إجبارية بصفة دورية وتخصيص معلمين ومكونين لتقديم الدروس لهم بالإضافة إلى تحفيزهم على ممارسة الرياضة المتنوعة وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الإجتماعية وهذا كله بغرض إعادة دمج الحدث إجتماعياً وهو ما جاء في المادة 11من الأمر رقم 64/75. ([5])

كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص.

ثالثا: مصلحة العلاج البعدي .

تقوم هذه المصلحة بمهمة ترتيبهم الخارجي في انتظار ماهية ونوع التدبير النهائي المتخذ شأنهم، وهذه المصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث إجتماعيا طبقا لنص المادة 12 من الأمر رقم 64/75.

وعلى مدير مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريراً سداسياً يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة وهو ما جاء في نص المادة 29من الأمر رقم 64/75.

[5] أنتظر المادة 11 من الأمر 75 - 64

المطلب الثاني : مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية و طرق الإفراج عـنه.

هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل وحددت في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة.

الفرع الأول: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية .

جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من قانون 05-04: تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة:

- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة(18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وجاء كذلك في نص المادة 29 من نفس القانون:

تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

كما يطبق على الأحداث النظام الجماعي، ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية.

ويعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من:

-وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

- لباس مناسب.

-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.

-فسحة في الهواء الطلق يوميا.

-محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.[6]

وفي حالة ما إذا خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الآتية:

6- أنظر المادة **119** من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1-الإنذار.

2-التوبيخ.

3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

4- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

ولكن فيما يخص التدبيرين الثالث والرابع لا يوقعان على الحدث إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب، وفي كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.فيما يخص لجنة التأديب فإنها تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، ويرأس اللجنة مدير المركز أو المؤسسة، حسب الحالة وتتشكل من عضوية:

- رئيس مصلحة الاحتباس.
- مختص في علم النفس.
- مساعدة اجتماعية.
- مربي.

وفي حالة ما إذا أصيب الحدث المحبوس بمرض أو تم وضعه في المستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته، فيجب على مدير مركز إعادة وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء.

ومراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.

وفيما يخص لجنة إعادة التربية فإنه تنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية والمتواجد بها جناح خاص بالأحداث لجنة لإعادة التربية وتتكون هذه اللجنة من:

1-قاضي الأحداث رئيسا.

2-مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.

3-الطبيب.

4-المختص في علم النفس.

5-المربي.

6-ممثل الوالي.

7-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

وتختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أما فيما يخص تعيين رئيس لجنة إعادة التربية فإنه يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

الفرع الثاني : طرق الإفراج عنه من هذه المراكز والأجنحة .

يمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين المحبوسين بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية ، بصدور أمر بالإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوباتهم طبقا لنظام يدعى في الجزائر وفرنسا الإفراج المشروط. [1]

ففي الجزائر وبالرجوع لنص المادة 134 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون السالف الذكر فإنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان يمتاز بسيرة حسنة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فإنها تحدد بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة واحدة.

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات في شكل اقتراح أو من مدير المؤسسة العقابية.

يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حول سيرة وسلوك الحدث المحبوس وإمكانية استقامته.

كما يجب أن تحتوي تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث عضوية قاضي الأحداث وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذلك مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

والإخلال بشروط الإفراج المشروط يترتب عنه إلغاء الإفراج واستدعاء الجانح لقضاء الجزء المتبقي من العقوبة.

ملاحظة: إن القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ألغى بموجب المادة 172 منه الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي جاء بمراكز إعادة تأهيل الأحداث، وكان يوجد أربعة مراكز على

[1]-د- علي مانع- جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ـ المرجع السابق -ص206

المستوى الوطني و هي:

1- مركز إعادة تـأهيل الأحداث ذكور يوجد بحي المنظر الجميل بسطيف.

2- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور بتيجلابين ببومرداس.

4- مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور بقديل وهران.

4 ـ مركز إعادة تأهيل الأحداث بنات الموجود بشاطوناف الجزائر العاصمة، إلا أنه لا يوجد حاليا ’فهن يوضعن في جناح خاص بالبنات في المؤسسات العقابية .

و نلاحظ أن هذه المراكز مازالت موجودة إلا أن تسميتها تغيرت بموجب القانون رقم 04/05 و أصبحت مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث.

المبحث الثالث : دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم.

إن قاضي الأحداث هو قاض مختار من بين القضاة لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف خصيصا بقضايا الأحداث ويختار هذا القاضي لدرايته بشؤون الأحداث ويظهر اهتمامه أو ميوله لهذا النوع من القضايا لأنه مختص بفئة من المجتمع والتي تعتبر فئة حساسة جداً.

إن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه.

لقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم،كما خول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضرورياً حسب تطور ظروف وشخصية الحدث، فإذا حكم مثلا بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل فإنه يختص بتطبيقها ومراجعتها وفق لنص المادة 96 من قانون حماية الطفل.([7])

إن هذه الأحكام تبين لنا أن المشرع اتبع سياسة جزائية من خلال النصوص التي خصها لفئة الأحداث والتي تستهدف بصورة أساسية إصلاح الحدث الجانح وأن التدابير والعقوبات تفرض وفقا لحالته الفردية ولضرورة إصلاحه.

المطلب الأول : سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم في المسائل العادية والعارضة.

تعتبر التدابير التي تقرر في حق الحدث الجانح تدابير تربوية تهدف إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا ويتحقق ذلك بوسيلة المراقبة والإشراف ومتابعة الحدث خلال مراحل تنفيذ التدابير وذلك من أجل مراجعتها حسب تطور حالة وشخصية الحدث وإتخاذ التدابير التي تتناسب مع حالته.

ونلاحظ أن معظم التشريعات سواء الغربية منها أو العربية ومن بينها التشريع الجزائري قد أعطت قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح.

الفرع الأول : سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم في المسائل العادية .

بالرجوع إلى ما جاء بنص المادة 23 الفقرة الثانية من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم نجدها تنص على : تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد.

إن هدف اتخاذ التدابير هو إصلاح الحدث وتختلف باختلاف ظروف وحالة الحدث وشخصيته وطبيعة الفعل المرتكب، فقد يتخذ قاضي الأحداث تدبيرا معينا قد لا يكون مناسباً مع شخصية الحدث، أو يرى أن بقائه في المؤسسة أصبح غير ضروري فيقوم بتغييره فيفرض تدبيرا آخر يتناسب ومصلحة الحدث.

[7] أنظر المادة 96 من قانون حماية الطفل .

إن المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل والمراجعة في الأحكام واستبدالها إذا تبين له أنها لا تتناسب مع ظروف الحدث.

وبالرجوع إلى نص المادة 96 من قانون حماية الطفل والتي تنص: يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها .

ما يجدر بنا استخلاصه من المادة 96 من قانون حماية الطفل:

- الأحكام المتعلقة بالعقوبة الجزائية لا يجوز لقاضي الأحداث مراجعتها أو تعديلها، وإنما يقتصر الأمر على تعديل أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل.
- يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في كل وقت إما بناء على طلب:
 - النيابة العامة
 - تقرير مصالح الوسط المفتوح .
 - القاضي من تلقاء نفسه.

فإذا تبين للقاضي تغيير تدبير التسليم وذلك بوضع الحدث في المركز فإنه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الإجراء والمتعلق بالمراجعة على محكمة الأحداث من أجل البت فيه بتشكيلة كاملة.

وعندما لايبت قاضي الأحداث بصفة تلقائية في هذه التدابير وجب عليه ذلك، في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي الطلب.

ونصت المادة 13من الأمر 03/72 أنه: يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه، وهو يختص تلقائيا بذلك، أو ينظر في القضية بناءا على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره.

فإذا لم ينظر في القضية تلقائيا، وجب ذلك خلال الثلاثة (03) أشهر التي تلي إيداع الطلب.

ولا يجوز للحدث أو والده أو والدته أو ولي أمره أن يقدموا غير عريضة واحدة في العام طلب تعديل الحكم.

إن المادة 97 من قانون حماية الطفل ([8]) أجازت في حالة وضع الحدث خارج أسرته بشرط مرور ستة (06) على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه وإرجاعه إلى حضانتهم لكن بعد إثبات استعدادهم وأهليتهم لتربية الطفل والعمل على تحسين سلوكه ،كما يجوز للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية عائلته ، ويؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته .

[8] انظر المادة 97 من قانون حماية الطفل .

وفي نفس السياق نصت المادة 16من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة على: تنشأ لدى كل مركز اختصاصي ودار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها.

وفي حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم لا يمكن تجديده من طرف الأولياء أو الحدث نفسه إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب.

أما المشرع الفرنسي فقرر عدم تحديد مدة التدبير ويجوز تعديل هذا الأخير وجميع الوسائل التهذيبية في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الأحداث الفرنسي الصادر في 02 فبراير 1945 وكذلك المادة 375 الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي ويتم تقديم طلب من السلطة المختصة أو من قبل الحدث نفسه، أو من والديه أو وصيه أو الشخص المؤتمن أو من متولي رعايته،كما يمكن تقديم طلب التعديل من موظف الحرية المراقبة و للمحكمة المختصة بشؤون الأحداث تعديل هذا الإجراء بناء على التقارير المقدمة إليها عن حالة الحدث[1].

الفرع الثاني : سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم في المسائل العارضة .

المسائل العارضة هي عبارة عن ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح من طرف قاضي الأحداث هذه الظروف تجيز لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل التدبير المتخذ من طرفه وفقا والتغيرات التي طرأت، مثل أن يوضع الحدث في مركز الحماية وأثناء تواجده به يظهر أوليائه ويظهرون استعدادهم بالتكفل به.

وبالرجوع لنص المادة 98 من قانون حماية الطفل نجدها تنص على الاختصاص بالنظر في المسائل العارضة حيث جاء فيها: يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

قاضي الأحداث أوقسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي لطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

1- د- أحمد سلطان عثمان – المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفي ـ المرجع السابق ن،ص431

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة ، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

إذا تبين لقاضي الأحداث سوء سيرة الحدث وأنه لا يوجد فائدة من التدابير التي أتخذها في حقه والتي جاءت في نص المادة 85 من قانون حماية الطفل ، يتخذ تدبيرا آخر يتناسب مع حالته وشخصيته والذي هو في مصلحته، وهذا ما جاء به نص المادة 86 من قانون حماية الطفل على انه اذا كان سن الحدث يتراوح بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 85

ما نستخلصه من المادة 86 من قانون حماية هو أنه رغم أن الأصل هو توقيع التدابير التهذيبية على الحدث الجانح، إلا ان المشرع خول لقاضي الأحداث أن يقضي بالعقوبة السالبة للحرية إذا تبين له أن شخصية الجاني وحالته تتطلب وضعه في مؤسسة عقابية،وتكون هذه الحالات استثنائية جداً وضمن شروط حددتها المادة السالفة الذكر من بينها:

- أن يتراوح سن الحدث بين 13 و18سنة.
- أن يكون قد أتخذ قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل. ([9])
- وجوب تسبيب ذلك في الحكم .

إن الأحكام التي جاءت بها المادة 86 من قانون حماية الطفل خطيرة وتتنافي مع مصلحة الحدث ومع المنهج الإصلاحي الذي أتخذه المشرع فكيف يمكن أن يقوم قاضي الأحداث بإيداع الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي والذي يترواح سنه مابين 16و18سنة في مؤسسة عقابية، ويجب على المشرع أن يتخذ الأسلوب الأنجع في معاملة الأحداث و أن يقوم على أساس دراسة حالة القاصر المذنب باعتباره شخصا محتاجاً إلى العون والتشجيع والتوجيه لا مجرماً يستحق العقاب، وهذا الأخير عائقاً يقف أمام إصلاح الحدث وتقويمه.

كذلك ورد في المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة) أنه: يجوز لقاضي الأحداث عند الإقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456.

ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث.

إن المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة) مادة خطيرة جداً، هذه المادة لم توضح إذا كان الحدث في حالة خطر معنوي أو مرتكب لجريمة وفتحت المجال لقاضي الأحداث بالتدخل عندما يتعلق

[9] أنظر المادة 85 من قانون حماية الطفل .

الأمر بتغيير نظام الحضانة مثلاً: حدث أمام قاضي الأحداث هرب من أمه والقضية أمام قاضي الأحوال الشخصية لتغيير الحضانة للأب، قاضي الأحداث يعلم بالقضية ويقول له الحدث لا أريد الرجوع لأبي وإلا سأهرب أو أقتل نفسي في هذه الحالة القانون سمح لقاضي الأحداث أن يقوم بالإجراءات التي تسمح بأن يبقى الحدث تحت سلطته بقرار مسبب ويضعه في الحبس إلى غاية صدور الحكم النهائي للقاضي الذي يفصل في الحضانة، يقوم قاضي الأحداث بإخراج الحدث وتسليمه للمسؤول عنه.

نلاحظ أن المشرع في هذه المادة ترك كل التدابير المقررة للأحداث وطبق عليه إجراء الحبس المؤقت رغم أن الحدث لم يرتكب جريمة وسمح بوضعهم في مؤسسة عقابية.

مسألة الحضانة ليس لها علاقة بإرتكاب الجريمة بل يمكن للقاضي أن يضعه بصفة مؤقتة بمركز وليس بمؤسسة عقابية والمادة **123**من قانون الإجراءات الجزائية ([10]) أوسع بكثير فلا يوضع شخص في مؤسسة عقابية إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات الأخرى، وأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي فرفض الحدث الرجوع لأحد والديه لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كما أنه غير معقول وضعه في مؤسسة عقابية.

ليس من الممكن تطبيق هذه المادة وإنما يجب تغيير تدبير بتدبير آخر وليس بوضعه في الحبس لمدة معينة ومهما كانت الظروف الحدث لا يدخل للمؤسسة العقابية إلا إذا أرتكب جريمة يجب أن يتعلق بالفعل الذي قام به ويجب أن يكون آخر إجراء يفكر فيه القاضي.

[10]. انظر المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم ومراقبة الحدث.

إن عمل قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد اتخاذه التدبير الملائم في حق الحدث، وباعتبار فئة الأحداث فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرمين يستحقون العقاب فإن دور قاضي الأحداث في هذا الشأن يمتد خارج نطاق المحكمة [1].

يذهب الإتجاه الحديث في علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ التدابير باعتبار أن الهدف منها تأهيل المحكوم عليه، والتأهيل يقتضي تعديل التدبير سواء من ناحية المدة أو النوع حتى يتلائم مع التغير الذي يطرأ على المحكوم عليه،كما أن قاضي الأحداث يقوم بزيارة المؤسسات والمراكز ومراقبتها وذلك عن طريق التقارير الدورية التي ترسل إليه

الفرع الأول : سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الحكم .

يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحدث فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الإتصال بالأحداث فيقوم ضمن دائرة إختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية والإطلاع على مجريات العمل بها و الإطمئنان على الأحداث وأخذ إنشغالاتهم، كما يبدي توجيهات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم بتهذيبه.

لقد خول المشرع للمندوبين الإشراف على تنفيذ التدابير المقررة في حق الأحداث الجانحين وملاحظتهم وتقديم التوجيهات لهم ومراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وتربيته وصحته وحسن إستخدمه لأوقات فراغه،وعلى المندوب أن يرفع إلى قاضي الأحداث تقارير دورية عن الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه كل ثلاثة أشهر،كما عليه أن يرفع تقارير فورية إذا ساء حال الحدث وسلوكه أو تعرض لضرر أدبي أو وقع له أي ضرر،وعن الإشكالات التي تقع لهم وتعرقلهم عن أداء مهامهم، أو عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته وهذا حسب ما جاء بالمادة 103 من قانون حماية الطفل .

كما جاء في نص المادة 101 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل: يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين ، يباشرون ايضا مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا.

وبالرجوع للتشريع الفرنسي تتم عملية الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدابير بتكليف قاضي

1- الطالب تلول سمير ـ المرجع السابق ص 61.

الأحداث في حالات معينة الذي يوكل بدوره مهمة الإشراف لممثلين دائمين يتبعون هيئة عينت لهذا الغرض أو متطوعين .

ويقدم المشرف الذي يقوم بعملية المراقبة تقارير دورية عن حالة الأحداث الجانحين الموكول له رعايتهم.

كما وضع المشرع الفرنسي أحكاماً من شأنها تحقيق نجاح عملية المراقبة، فيقوم المشرف الإجتماعي بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث في حالة ظهور أي إنحراف سلوكي أو خطر أخلاقي من طرف الحدث أو حدوث عوائق مستمرة ومنظمة للحيلولة دون مباشرة المراقبة، وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري في المادة 103 من قانون حماية الطفل السالفة الذكر سابقا.

الفرع الثاني : سلطة قاضي الأحداث في الإشراف ومراقبة الحدث .

لقد صدرت عدة تعليمات عن وزارة العدل تنبه القضاة المكلفين برقابة المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل والأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية وذكرتهم بنص المادة 64من الأمر 02/72 و الذي ألغي بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حددت لهم مجال رقابة القضاة والتي تتمثل فيما يلي:

-الرقابة الدقيقة لوسائل الأمن.

- مراقبة إنجاز الموظفين لوظائفهم والحضور الدائم للمسؤولين.

- مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة.

- الاستماع إلى مطالب الأحداث و انشغلاتهم.

- مراقبة الدفتر المعد لمكسب الأحداث.

- البحث عن النظم الصحية والغذائية الجاري بها العمل.

وبعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير تسجل فيه جميع الملاحظات والإنتقادات والإقتراحات التي يرونها ضرورية ويرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس والنواب العامين إلى إدارة السجون .

كما جاء في نص المادة 18من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة:

«يجوز للمستشارين المنتدبين لحماية القصر، وكذلك لقاضي الأحداث أن يقوموا في أي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين6و11من هذا الأمر والواقعة في دائرة اختصاصهم.

وبالرجوع لنص المادة 126من القانون رقم 05/ 04 ([11]) والتي أنشأت لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية للأحداث لجنة الإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث والتي تقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني ومعاملة الأحداث بداخل هذه المراكز .

[11]. انظر المادة 126 من القانون رقم 05-04. المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

كما أن قاضي الأحداث يترأس لجنة العمل التربوي والتي نص عليها الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث نصت المادة 16منه: تنشأ لدى كل مركز إختصاصي ودار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها . ([12])

وما نستخلصه أنه يمكن للجنة العمل التربوي وفقا لنص المادة 16من الأمر رقم 03/72 إعادة النظر في التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح مثل تسليم الحدث إلى والديه أو إلى شخص جدير بالثقة أو رفع الوضع ولكن بموافقة قاضي الأحداث و أن رأي لجنة العمل التربوي يعتبر مجرد إقتراح غير ملزم للقاضي، وهدف المشرع من تخويل رئاسة اللجنة لقاضي الأحداث لأنه أدرى بشخصية الحدث وحالته.

وبالرجوع لنص المادة 17من الأمر 03/72 نجدها عينت قاضي الأحداث رئيساً للجنة العمل التربوي والتي يكون مقرها في المؤسسة، وتشكيلة اللجنة هي:

- قاضي الأحداث رئيسا.
- مدير المؤسسة.
- مرب رئيسي ومربيان آخرآن.
- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيبة المؤسسة إن أقتضي الحال.

وتنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل 03 أشهر ،بناءا على دعوة رئيسها.

لقد أعطى المشرع الجزائري سلطة الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها على الحدث إلى قاضي الأحداث الذي يجرى التنفيذ بدائرة إختصاصه، وقرر له الفصل في جميع المنازعات وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث وقد يسر له هذا الإشراف بتقرير عدة سبل تساهم في تحقيق أغراضه.

كما جاء في نص المادة **479 الملغاة** الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية

لقد خول المشرع للمندوبين الإشراف على تنفيذ التدابير المقررة في حق الأحداث الجانحين وملاحظتهم وتقديم التوجيهات لهم ومراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وتربيته وصحته وحسن إستخدامه لأوقات فراغه،وعلى المندوب أن يرفع إلى قاضي الأحداث تقارير دورية عن الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه كل ثلاثة أشهر،كما عليه أن يرفع تقارير فورية إذا ساء حال الحدث وسلوكه أو تعرض

[12] الطالب تلول سمير ، المرجع السابق ، ص64.

لضرر أدبي أو وقع له أي ضرر،وعن الإشكالات التي تقع لهم وتعرقلهم عن أداء مهامهم، أو عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته وهذا حسب ماجاء بالمادة **479 الملغاة** الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أنهم يباشرون فضلاً عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم.

وبالرجوع للتشريع الفرنسي تتم عملية الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدابير بتكليف قاضي الأحداث في حالات معينة الذي يوكل بدوره مهمة الإشراف لممثلين دائمين يتبعون هيئة عينت لهذا الغرض أومتطوعين .

ويقدم المشرف الذي يقوم بعملية المراقبة تقارير دورية عن حالة الأحداث الجانحين الموكول له رعايتهم.

كما وضع المشرع الفرنسي أحكاماً من شأنها تحقيق نجاح عملية المراقبة، فيقوم المشرف الإجتماعي بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث في حالة ظهور أي إنحراف سلوكي أو خطر أخلاقي من طرف الحدث أو حدوث عوائق مستمرة ومنظمة للحيلولة دون مباشرة المراقبة، [1] وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري في المادة **479** من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

1 ـ د-أحمد سلطان عثمان،المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ـ المرجع السابق ـ ص**40**

الخاتمة :

تعد مرحلة الحداثة مرحلة حساسة جدا و هي من أكثر المراحل العمرية خطورة و التي خلالها يتقرر مستقبل الحدث و تتحدد ملامح اتجاهاته و سلوكه في مرحلة البلوغ, و إذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة و حماية هذه الفئة و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة موجة من الانحرافات و الإجرام ساهمت فيها بقدر كبير التغيرات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و التكنولوجية مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من الإجرام و ارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات , و المجتمع الواعي و الراقي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه لتوقي انحرافهم و معالجتهم فيعطي الاهتمام لأطفاله و يحميهم من حافة هاوية الانحراف من خلال نظرة جديدة قوامها العطف و الرعاية و الفهم الصحيح .

و هنا تظهر أهمية الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح, و من خلال دراستنا لموضوع أحكام معاملة الحدث الجانح أثناء مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم لاحظنا أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة أحكاما و إجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر منه العقابي و الردعي، هادفا من وراء ذلك حمايته و إصلاحه, و يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة الحدث مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل.

وفي بداية دراستنا لاحظنا أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة بالأحداث عند التحري الأولي, و هو يخضع بذالك إلى الأحكام العامة التي يخضع لها البالغين .

أما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية فرأينا انه لا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات التلبس على الحدث أو الاستدعاء المباشر و أن جميع الجنح و الجنايات المرتكبة منه لابد من التحقيق فيها ما عدا فيما يخص المخالفات.

و بالنسبة لخصوصيات التحقيق القضائي فان الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث أو تلك التي يتبعها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين و المكلف خصوصا بقضايا الأحداث تختلف عن التحقيق مع البالغين, كون التحقيق مع الحدث يرتكز على البحث في شخصية الحدث و القيام بما يسمى بالتحقيق الاجتماعي و ذالك للوقوف على شخصية و ظروف الحدث المادية و الأدبية لتكوين فكرة واضحة عن دوافع الانحراف و مبرراته و اتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع حالة الحدث, كما يحق له اتخاذ التدابير التي تخدم مصلحته و هي في جوهرها تدابير تربوية تهذيبية كما تتميز هذه المرحلة بالسرية .

أما فيما يخص مرحلة المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة و تشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين فمحكمة الأحداث تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين, و فيما يخص المحاكمة فإنها تتميز بإجراءات خاصة من بينها سرية المحاكمة وفقا لما نصت عليه أحكام

المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية, و التي سمحت بحضور أشخاص معينين على سبيل الحصر كما يمكن للقاضي أن يأمر بانسحاب الحدث طيلة المرافعات أو خلال جزء منها و الحكم الذي يصدر يكون في جلسة علنية بحضور الحدث .

كما لا يمكن محاكمة الحدث إلا بحضور مسؤوله المدني, و مراعاة لمصلحة الحدث يمكن للقاضي إعفاء الحدث من حضور الجلسة و يحضر نائبه القانوني أو محاميه و يعتبر الحكم في هذه الحالة حضوري.

وبعد صدور الحكم في القضية فإما أن يكون بالبراءة أو بتوقيع عقوبة مخففة أو اتخاذ تدبير من التدابير المقررة قانونا، و لاحظنا أنه رغم تعدد صور التدابير و اختلافها إلا أنها تتفق في مضمونها باعتبارها تدابير تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث و تهذيبه, و رأينا آن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بعقوبات مخففة لأنه كما رأينا أن معظم الفقهاء و علماء النفس يرون أن قسوة العقوبة قد تزيد في حدة الإجرام لدى فئة الأحداث .

و أحيانا قد تكون حالة الحدث البيئية غير مناسبة لإصلاحه و تهذيبه مما يستدعي إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ووضعه بمراكز خاصة بالأحداث فإما أن تكون مراكز إعادة التأهيل أو مراكز متخصصة بإعادة التربية.

و رأينا أن دور القاضي لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدابير و إنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه و الإشراف على ذلك، كما له صلاحية تغيير و مراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف و شخصية الحدث.

و في الأخير نستطيع أن نقول أن الطفل الجزائري قد حظى باهتمام السلطات المختصة و ذلك من خلال النصوص المتعددة التي سنها المشرع الجزائري و التي تنظم مختلف جوانب حياة الطفل و التي تحدد و تصون حقوقه و هذا التعدد و التنوع في القوانين يعتبر من أسباب جهل الكثير منها سواء من طرف القضاة أو الأحداث و هذا ما دفع بوزارة العدل التفكير في وضع قانون حول حماية الطفولة يتضمن تحديد مختلف الحقوق و الإجراءات المطبقة من مختلف الجهات القضائية و الاجتماعية و مختلف الهيئات و المؤسسات التي تعمل في مجال حماية الطفولة، و يكون هذا القانون ثمرة تنسيق بين مختلف مجهودات هذه الهيئات و المؤسسات و يحدد مجال تدخل كل منها و هو ما يعطي أكثر حماية للطفل كما يقضي على الصعوبات التي يواجهها المعنيون اليوم.

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

01- الدكتور : محمد عبد القادر قواسمية- جنوح الأحداث في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب – الطبعة 1992.

02- الدكتور : حسن الجوخدار-قانون الأحداث الجانحين – مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان – الطبعة الاولى 1992

03-الأستاذ : جيلالي بغدادي- الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الأول- المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار-الطبعة 1996.

04- الدكتور : علي محمد جعفر – الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – الطبعة الثالثة لسنة 1996 .

05- الدكتور: علي محمد جعفر -مجلة الدراسات القانونية - حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي و المواثيق الدولية -العدد الأول- جامعة بيروت العربية –الطبعة 98-99.

07- الدكتور إبراهيم حرب محيسن - إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا و تحقيقا – دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان –الطبعة 1999.

08- الدكتور : أحمد سلطان عثمان – المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة –القاهرة الطبعة 2002 .

09- الدكتور: علي مانع -جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة- دراسة في علم الإجرام المقارن- ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة 2002 .

10- الدكتور: غسان رباح – حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل- بيروت – الطبعة 2005 .

11 - الطالب تلوت سمير - أحكام معاملة الحدث اثناء الدعوى العمومية - مذكرة ماستر أحوال شخصية - جامعة زيان عاشور الجلفة - السنة الجامعية 2014 2015 ص

12 - مجلة المعيار ، المجلد 12 العدد 01 . 2021 ص 231 .

النصوص التشريعية المعتمدة :

01- الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

02- - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم بالقانون رقم 09- 01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 .

03 -الأمر 72/ 03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هجري الموافق لـ 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

04-الأمر 75/ 64 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

05- معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل التي وافقت عليها الجزائر في 20 نوفمبر 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 /461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هجري الموافق ل 19 ديسمبر 1992 .

06- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون.

07 - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل . جر رقم 39 مؤرخة في 2015/07/19 .